الإنابة القضائية الداخلية في التنفيذ المدني اليمني – دراسة مقارنة

د. عبد الكريم محمد الطير
أستاذ قانون المرافعات المشارك

ملخص البحث:

تعد الإنابة القضائية في التنفيذ المحلي استثناء من أحكام الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ وتهدف إلى تحقيق بغية المشرع في جعل قضية التنفيذ من اختصاص محكمة تنفيذ واحدة، وإن تعددت الأموال محل التنفيذ، أو تعددت المحاكم المختصة محليا، وتأتي هذه الرغبة في عدم تقطيع أوصال القضية بين عدة محاكم تنفيذ.

تبين من خلال الدراسة منح الاختصاص بالتنفيذ لإحدى محاكم التنفيذ، عند تعدد المحاكم المختصة، ونزع الاختصاص من بقية المحاكم الأخرى، وبالتالي لزم النص على الإنابة.

إن الإنابة القضائية – في القانون اليمني – المتعلقة بالتنفيذ وجوبية علي المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة حال توفر مبرراتها وشروطها – ما لم يوجد مانع قانوني – وليست خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية.

إن نطاق الإنابة واسع يشمل الإجراءات الوقتية، والحجز على المنقول، وحجز ما للمدين لدى الغير، والحجز على العقار، والتنفيذ المباشر، وتنفيذ حكم المحكمين.

إن للإنابة القضائية المتعلقة بالتنفيذ واستمرارها شروط تتمثل في الآتي:

أ. أن تتعلق الإنابة بإجراء من إجراءات التنفيذ.

ب. أن تتم الإنابة بمناسبة قضية تنفيذ قائمة.

ج. أن تلتزم كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة بالضوابط القانونية المنظمة للإنابة.

د. أن تكون كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة مختصة بما تقوم به.

ه. وجود ازدواج في الاختصاص المكاني بين كل من المحكمتين.

إن الإنابة لا تتم إلا وفق الإجراءات التي حددها المشرع؛ فمنها ما تلتزم به المحكمة المنيبة ومنها ما هو على عاتق المحكمة المنابة.

إن الإنابة القضائية المتعلقة بالتنفيذ يترتب عليها أثار سواء تعلقت بالمحكمة المنيبة أو المحكمة المنابة أو الأطراف، ومن الآثار قيام المحكمة المنيبة ببعض الواجبات منها: توزيع حصيلة التنفيذ بعد أن توافيها المحاكم المنابة بما تحصلته من أموال.

إن قانون المرافعات اليمني لم يتناول حالات رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة إلا ما عالجه في حالة وجود عوائق وما اتخذت بشأنها من إجراءات.

نوصي المشرع اليمني بالنص على مادة في قانون المرافعات – عند تعديله – يحدد فيها حالات رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة عند توفر حالة من حالاتها؛ مثل تعارض السند التنفيذي مع سند تنفيذي آخر حتى يزال التعارض.

نوصي المشرع اليمني باستبعاد نص المادة (58) تحكيم؛ لما تثيره من مشكلات عملية.

"Internal Judicial Delegation within the Yemeni Civil Execution – Comparative Study"

Abstract

The judicial delegation within the local execution is an exception of the provisions of territorial competence for the execution judge. Judicial delegation also aims to achieve the objective of the legislator/lawmaker in making the competence of the case execution over a single execution court despite diversity of money execution or diversity of domestic competent courts. This desire comes as a result of non –dismemberment of the case among different execution courts.

Throughout this study, it was shown that the execution competence was handed to one of the competent execution courts when there are numerous competent courts, while divested competence of the rest of the courts. Therefore, it was essential to mention judicial delegation.

However, judicial delegation in the Yemeni law –related execution is an imperative rule of the deputizing court and deputized court when there are justifications and terms, provided that there is no any legal hindrance and is not subjected to the discretionary power.

The scope of judicial delegation is broad and encompasses rendezvous procedures, executive seizure of movable property, seizure of the debtor's property to the other party, seizure of real property, execution without sale and execution of arbitrators' judgment.

Judicial delegation –related execution and its continuity has some terms and conditions which are as follows:

- Judicial delegation shall be related to an execution procedures.
- Judicial delegation shall be carried out based on an existing case.
- The deputizing court and deputized court shall abide by the legal rules regulating the judicial delegation.
- Both The deputizing court and deputized court shall be legally qualified/competent to its practices.
- Existence of duplicity in the territorial competence between the two courts.

Judicial delegation can only be performed according to the procedures determined by the legislator, some of which is a commitment to the deputizing court and other is a responsibility of the deputized court.

Judicial delegation –related execution has some effects, whether related to the deputizing court or deputized court or to the parties. Some of these effects are as follows: the deputizing court carries out some duties such as: distribute incomings of the execution after the deputized courts provide the deputizing courts with the money/funds being collected.

The Yemeni procedure Act did not address the cases of refusal of the judicial delegation by the deputized court, except some cases with obstacles and actions taken in respect thereof.

We recommend the Yemeni legislator or lawmaker to stipulate an article in the procedure law when adjusted by identifying the cases of judicial delegation's rejection by the deputized court for any of its cases such as: conflict of executive title with another executive title until the conflict is removed.

We also recommend the Yemeni lawmaker to exclude the provision of the article No.(58) of the arbitration due to the problems it causes.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد....

ترجع أهمية موضوع الإنابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ المدني إلى تحقيق بغية المشرع في جعل قضية التنفيذ من اختصاص محكمة تنفيذ واحدة، وإن تعددت الأموال محل التنفيذ، أو تعددت المحاكم المختصة محليا، وتأتي هذه الرغبة في عدم تقطيع أوصال القضية بين عدة محاكم تنفيذ، مما يمنع تضارب قرارات التنفيذ، ومنعا لاستحواذ بعض الحاجزين على حصيلة التنفيذ دون البعض الآخر، ورفع الحرج عن محاكم التنفيذ التي أنيط بها تنفيذ السندات التنفيذية عند وقوع الأموال والأشخاص محل التنفيذ في نطاق اختصاص محاكم أخرى.

وسبب اختيار الموضوع هو الرغبة في معرفة الواقع القانوني والقضائي للإنابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ المدني، وإمعان النظر في النصوص المعالجة لها، والبحث عن الأوجه الفاعلة وأوجه القصور فيها، ومعرفة موقف القضاء من هذه المسألة واستخراج المبادئ القضائية المتعلقة بالموضوع؛ لإيجاد الحلول المناسبة.

ولم نجد دراسات سابقة في القانون اليمني، ولكن وجدت دراسات تناولت الموضوع بالشرح في قاونون الإجراءات المدنية الإماراتي، والقانونين السوداني والليبي، كما وجدت بعض الآراء الفقهية بمناسبة شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، وشرح قانون أصول المحاكمات الأردني، والقوانين المكملة له.

وجميع الدراسات والمواضيع التي تطرقت إلى موضوع الإنابة القضائية، لم تسمهم بشكل كامل في تغطية جميع ما يتعلق بالتنفيذ، كما أنها لم تشر إلى الوضع القانوني للإنابة في القانون اليمني لا من قريب ولا من بعيد.

اقتصرت هذه الدراسة على بحث الإنابة القضائية المحلية؛ فيخرج منها

الإنابة القضائية الدولية، أو ذات العنصر الأجنبي؛ تاركين تناولها للمختصين في القانون الدولي الخاص.

واقتصرت الدراسة على الإنابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ؛ يخرج منها الإنابة في مراحل الخصومة السابقة لنشأة السند التنفيذي؛ حرصا على عدم الإطالة، وتناسبا مع خصوصية البحث كونه محصورا في مجال التنفيذ.

واقتصرت الدراسة على الإنابة الداخلية المتعلقة بالتنفيذ المدني؛ فيخرج منها الإنابة في تنفيذ الأحكام الجنائية.

وستتبع هذه الدراسة المنهج المقارن – مع التركيز على قانون المرافعات والتنفيذ اليمني، والقوانين المكملة له – ببعض القوانين العربية الأخرى مثل: قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وقانون الإجراءات المدنية العماني، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقوانين المكملة له.

ولم يجد الباحث صعوبة بقدر ما واجهه من ندرة المراجع المتخصصة نظرا لندرة الكتابة في الموضوع على مستوى الفقه العربي؛ مما جعل الباحث يكمل البحث من الكتب العامة مستعينا بالنصوص القانونية، وأحكام المحكمة العليا اليمنية التي لم نجد لها مقابلاً في الأنظمة القضائية الأخرى موضع الدراسة.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

ما هي الإنابة القضائية؟ وما موقف المشرع اليمني منها؟ وما مبرراتها؟ وبم تتميز عن غيرها من المصطلحات والنظم القانونية؟ وما نطاق تطبيق الإنابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ؟ وما هي شروط إعمال الإنابة القضائية واستمرار تنفيذها؟ وما هي الإجراءات اللازم إتباعها لتحقيق الإنابة القضائية؟ وأخيرا ما هي الآثار الإجرائية المترتبة على العمل بالإنابة القضائية؟

وستتم الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال ما تضمنته دراسة موضوع

البحث التي تم توزيعها على المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية.

المطلب الثاني: موقف المشرع من الإنابة المحلية المتعلقة بالتنفيذ وإلزاميتها.

المطلب الثالث: نطاق الإنابة القضائية المحلية المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب الرابع: شروط الإنابة المحلية المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب الخامس: إجراءات الإنابة القضائية المحلية المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب السادس: الآثار الإجرائية للإنابة القضائية المحلية في التنفيذ.

المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية

سيتم تناول هذا المطلب من خلال أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية بين المحاكم في التنفيذ

الإنابة القضائية بين المحاكم في التنفيذ هي: تكليف يصدر من المحكمة المنيبة المختصة إلى المحكمة المنابة التي يوجد بدائرتها موطن المحجوز عليه، أو بعض أمواله – حسب الأحوال – للقيام بإجراء من إجراءات التنفيذ. أو هي: التكليف الصادر من دائرة تنفيذ مختصة إلى دائرة تنفيذ أخرى – حسب القانون الأردني[1].

أي أن الإنابة القضائية في التنفيذ هي تفويض من محكمة أو دائرة التنفيذ المختصة بإجراءات التنفيذ والفصل في منازعاته إلى محكمة أو دائرة تنفيذ مختصة مكانيا باتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ أو الفصل في منازعاته، أو اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي[2].

ويفهم من تلك التعريفات عدم انقطاع صلة المحكمة المختصة المنيبة بقضية التنفيذ؛ لأنه لابد من عودة القضية إليها من المحكمة المنابة بعد اتخاذ ما تم تفويضها فيه، وهذا يحقق الهدف الذي رسمه المشرع عند تنظيمه الإنابة القضائية – كما سنرى – المتمثل في بقاء أجزاء قضية التنفيذ في ملف واحد وتصب كافة العمليات في قضية واحدة عند تعدد الأموال ووجودها في دوائر محاكم عدة، أو تعدد المحاكم المختصة محليا بالتنفيذ.

الفرع الثاني: مبررات الإنابة القضائية:

تتمثل مبررات الإنابة في التنفيذ بأنها ضرورة إجرائية، وبأنها تلبي حاجة الخصوم في التنفيذ، وتدعم جوانب التعاون بين محاكم الدولة، وفيما يلي توضيح هذه المسائل في الفقرات التالية:

أولاً الإنابة القضائية في التنفيذ ضرورة إجرائية:

تتمثل الضرورة الإجرائية للإنابة القضائية في التنفيذ عند حاجة قاضي التنفيذ – أو معاون التنفيذ، أو الخبير المكلف من قبل قاضي التنفيذ – للانتقال إلى مكان الأموال المراد اتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ بشأنها أو المراد الحجز عليها؛ سواء كانت منقولات أو عقارات، وتكون هذه الأموال خارج دائرة اختصاص المحكمة القائمة بالتنفيذ؛ فتكون الحاجة ملحة إلى إنابة محكمة التنفيذ التي تقع بدائرتها تلك الأموال[3].

فلا صعوبة عندما تكون الأموال واقعة في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ القائمة به، ولكن الصعوبة عند وجودها خارج هذا الإطار، فإذا قامت المحكمة بالانتقال إلى مكان هذه الأموال لاتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ فهذه الإجراءات باطلة، وما بني عليها باطل؛ لأن مسلك المحكمة في هذه الحالة يمثل خروجا على قواعد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقع بدائرتها تلك الأموال، فالتنفيذ يتطلب القيام بأعمال مادية كثيرة، كانتقال معاون التنفيذ لتوقيع الحجز أو انتقال الخبير الذي عينه قاضي التنفيذ لتقدير قيمة المال المجوز تقديرا مبدئيا؛ فمن الأسهل على محكمة التنفيذ – أو قاضي التنفيذ أو دائرة التنفيذ – التي تقع الأموال في دائرتها أن تقوم بالأعمال المادية التي يتطلبها التنفيذ[4].

وقد عالج المشرع اليمني حالة تعدد المحاكم المختصة مكانيا بالتنفيذ بنص المادة (317/ج) فنصت على أنه: "إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصد ره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به."

ثانياً حاجة الخصوم للإنابة القضائية في التنفيذ:

قد تكون بعض الأموال المراد الحجز عليها واقعة خارج اختصاص محكمة التنفيذ الإقليمي، وبالتالي فطالب التنفيذ بحاجة إلى أن يصل إلى حقه

بأيسر الطرق وأسرعها، ولا يتحقق ذلك إلا بالإنابة القضائية في التنفيذ[5].

وفي حال تعدد الدائنين فإن لأي منهم الحرية في اختيار قاضي التنفيذ المختص الذي يرغب في تحريك قضية التنفيذ أمامه إذا تعددت الأموال المراد الحجز عليها أو تقع في دوائر عدة محاكم[6].

ثالثاً الإنابة القضائية في التنفيذ تحقق التعاون القضائي بين محاكم الدولة:

إلى جانب أن الإنابة في التنفيذ تعد ضرورة إجرائية، فهي توثق أواصر التعاون بين المحاكم المختلفة والمتناثرة على أرجاء الوطن الواحد؛ فعند تعدد المحاكم المختصة بالتنفيذ فقد جعل المشرع اليمني – وغيره من التشريعات العربية – أحد هذه المحاكم مختصة ونزع الاختصاص من بقية المحاكم، وأجاز للمحكمة المختصة منها أن تنيب غيرها من المحاكم التي يقع بدائرتها بعض الأموال المطلوب الحجز عليها والتنفيذ عليها، فقيام المحكمة المنابة بأي إجراء يطلب منها هو من قبيل التعاون بين المحاكم[7].

الفرع الثالث: تمييز الإنابة القضائية عن غيرها:

تتميز الإنابة القضائية في التنفيذ – باعتبارها تكليف لجهة قضائية أخرى بالقيام بإجراء من إجراءات التنفيذ – عن غيرها من النظم القانونية الأخرى التي تتشابه معها في الوظيفة أو الهدف مثل الإحالة والندب وذلك كما يلي:

أولاً التمييز بين الإنابة في التنفيذ والإحالة:

تتميز الإنابة القضائية عن الإحالة من حيث مفترضات وأهداف كل منهما؛ فمن حيث المفترضات فالإنابة يفترض فيها اختصاص محكمة معينة بالتنفيذ بعد نزعه من بقية المحاكم المختصة محليا، ولتحقيق المبررات الداعية للإنابة فإن هذه المحكمة تنيب غيرها من المحاكم الأخرى التي يقع بدوائرها بعض الأموال محل التنفيذ[8].

أما مفترض الإحالة فإنه يتحقق عند قيام نزاع – اتحدت فيه عناصر الخصومة – أمام عدة محاكم، أو تجزئته بينها، أو رغبة الخصوم في نقله من محكمة مختصة[9] محليا إلى محكمة أخرى غير مختصة محليا ولكنها مختصة نوعيا[10]، وقد عرف المشرع السوداني الإحالة بشأن دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة مختصة إذا كان المطلوب إحالتها إلى محكمة أخرى مختصة مراعاة لاعتبارات معينة[11]، بينما حصرها المشرع الليبي في حالة واحدة هي مواجهة التعدد الصوري في رفع الدعوى، وهو ما يعرف بالدفع بالإحالة للارتباط[12].

ومن حيث الهدف؛ فهدف الإنابة القضائية في التنفيذ هو استكمال إجراءاته عن طريق جهة قضائية، بعد أن كانت صاحبة اختصاص أصيل لتكون تابعة لمحكمة أخرى في الاختصاص، ولرفع الحرج والمشقة عن المحكمة المختصة التي تبعد عن محل التنفيذ، أو لخروج محل التنفيذ عن دائرة اختصاصها المحلي؛ بمعنى آخر ضمان تنفيذ السند التنفيذي الذي يصعب تنفيذه من قبل المحكمة المختصة التي قدم إليها طلب التنفيذ.

أما غاية وهدف الإحالة فهو تفادي نظر الدعوى أمام عدة محاكم، وكذا تفادي تعدد الإجراءات لدعوى واحدة لما يترتب عليه من إرهاق الخصوم وإهدر الجهود والنفقات ولتفادي تضارب الأحكام بخصوص نزاع اتحدت فيه عناصر الخصومة ورفع أمام عدة محاكم[13]، وهو ما عالجته المواد (101، 183، 184) مرافعات وتنفيذ يمني والمادتان (15، 16) تنفيذ شرعي أردني[14]، والنصوص المماثلة لها في القوانين الأخرى.

إلا أن بعض القوانين خلطت في بعض نصوصها بين الإنابة القضائية والإحالة في التنفيذ؛ فأجازت الإنابة في حالات معينة وقضت بالإحالة في حالات أخرى؛ كما هو الأمر في المادة (220/ 3، 4، 6) إجراءات مدنية إماراتي وقد جارى هذا التفصيل بعض أساتذة الفقه[15].

إلا أن ما يميز الإنابة والإحالة هو بقاء علاقة المحكمة المنيبة بالقضية محل الإنابة، وموافاة المحكمة المنابة المحكمة المنيبة بما تم اتخاذه من إجراءات وما واجهته من صعوبات وما تم اتخاذه حيالها، وهي بهذا تتميز عن الإحالة التي مقتضاها انتهاء العلاقة بين المحكمة التي أحالت القضية والقضية ذاتها؛ أي انقطاع الصلة بينهما، وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية[16]، وكذا المحكمة العليا اليمنية في أحكام لها[17].

ثانياً التمييز بين الإنابة القضائية والندب القضائي:

إذا كانت الغاية المشتركة بين الإنابة القضائية في التنفيذ والندب القضائي من قبل محكمة التنفيذ هي قدرتها على إيصال الحق إلى صاحب السند التنفيذي، وإن كلاً من الإنابة والندب يقع من المحكمة المختصة بالتنفيذ؛ فإن الإنابة تكون من محكمة إلى محكمة أخرى[18] يقع بدائرتها بعض المال محل التنفيذ، أو موطن المنفذ ضده، أو موطن المحجوز لديه.

أما الندب فيكون من ذات المحكمة المختصة بالتنفيذ إلى أحد قضاتها، وهذا ما أكدته المادة (1/219) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[19]، والمادة (274) مرافعات مصري[20]، وكذا نص المادة (1/56) تحكيم مصري[21] من هذا النص المشار إليه يتضح أن الندب لا يكون إلا من المحكمة المختصة إلى أحد قضاتها[22]، كما تقضي المادة (59) من قانون الإثبات اليمني بأن" يكون أداء الشهادة أمام المحكمة أو من تنتدبه لذلك من أعضائها أو من قضاة المحاكم الأخرى."

ولنا ملاحظة على النص الوارد في المادة (59) إثبات يمني: فنحن نؤيد ما جاء في شقه الأول في أن الندب يكون لأحد قضاة المحكمة إذا كان الإجراء سيتم في حدود اختصاصها المكاني، وقد جانب النص الصواب في الصياغة بأن جعل إنابة قضاة المحاكم الأخرى من قبل الانتداب، وكان الأصوب أن يقول" :أو من

تنيبه من قضاة المحاكم الأخرى" كونها مختصة مكانيا، وفي هذا خلط بين الإنابة والندب.

وقد وردت إشارات متعددة للندب ودور القاضي المنتدب في مواضع عديدة من قانون الإثبات اليمني[23]، وكذا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[24]، ونظام المرافعات الشرعية السعودي.

وقد سارت في التفرقة بين الندب والإنابة المواد (98، 102، 110، 112، 118) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.[25]

الفرع الرابع: طبيعة الإنابة القضائية

تعددت التكييفات الفقهية للإنابة القضائية عموما؛ فمن قائل أنها نيابة مدنية، وآخر يقول إنها وكالة مدنية، وثالث يصفها بأنها تفويض بالاختصاص، وكل هذه التكييفات لا تصلح لبيان طبيعة الإنابة القضائية بين المحاكم، وقد ذهب البعض إلى أنها حكم إجرائي تمهيدي[26]؛ فهو يتناول إجراء من إجراءات خصومة قضائية، ولم يتناول موضوعها، وبناء على هذا التكييف تترتب عدة نتائج[27]:

- يتمتع القاضي المنيب بسلطة تقديرية في إصدار قرار الإنابة القضائية – بحسب الأصل – ما لم يلزم بها المشرع.
- إمكانية عدول القاضي المنيب عن قراره الصادر بالإنابة القضائية.
- لا يلزم القاضي المنيب بتسبيب قرار الإنابة القضائية.
- عدم تقيد القاضي المنيب بنتيجة الإنابة.

بينما يرى البعض أن الوظيفة الولائية لقاضي التنفيذ [ومنها الإنابة القضائية] هي وظيفة قضائية بالمعنى الصحيح ولا تتميز عن الأخيرة إلا بأنها تؤدى بإجراءات سريعة ومختصرة[28].

ومثل هذا الاتجاه ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية حيث رفضت الطعن في قرار محكمة الاستئناف بإنابة محكمة ابتدائية في تنفيذ حكم تحكيم[29].

ونرى أن طبيعة الإنابة القضائية هي وظيفة قضائية تؤدى بإجراءات سريعة مع التمييز بين حالتي وجوبها وجوازها، كما في حالة لزومها بين المحاكم الابتدائية، وجوازها لمحاكم الاستئناف في القانون اليمني عند تنفيذ أحكام المحكمين، أو القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: موقف المشرع من الإنابة الداخلية المتعلقة بالتنفيذ وإلزاميتها

أولا موقف المشرع من الإنابة في التنفيذ:

المشرع المصري لم ينظم الإنابة القضائية، رغم وجود نصوص متفرقة – متعلقة بالإنابة – في قانون الإثبات، ولا توجد أحكام قضائية يهتدى بها لإقامة سياسة قانونية تبين أبعاد وآثار هذا النظام؛ مما يجعل البحث فيه يتسم بدرجة عالية من الصعوبة في ذلك القانون[30]، لكن في المقابل حضيت الإنابة بالتنظيم في عدة قوانين عربية منها قانون المرافعات اليمني، وقانون أصول المحاكمات اللبناني، وقانون أصول المحاكمات الأردني، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ونظام المرافعات الشرعية السعودي، كما ستأتي الإشارة إلى تلك النظم القانونية في ثنايا البحث.

ثانيا إلزامية الإنابة المحلية في التنفيذ:

تنص المادة (317/ج) مرافعات يمني على أنه: " إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولاً وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصد ره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به".

وتنص المادة (4/ج) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: "إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس إنابة دائرة أخرى التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية"

يتضح من النص الأردني أنه لا يجوز اتخاذ تدابير تنفيذية من قبل دائرة تنفيذ غير مختصة مكانيا إلا بعد إنابتها من قبل دائرة التنفيذ المقامة أمامها الدعوى التنفيذية الأصلية؛ فقد أقرت هذه المادة مبدأ عاما هو إنابة دائرة تنفيذ لدائرة تنفيذ أخرى لاتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة المنيبة[31].

وينطبق على الإنابة بين دوائر التنفيذ لدى المحاكم الشرعية الأردنية ما

ينطبق على الإنابة بين دوائر التنفيذ لدى المحاكم النظامية[32].

ويتضح من النص في القانون اليمني والنص في القانون الأردني الذي تلاه أن الإنابة واجبة على المحكمة المنيبة حال تعدد المحاكم المختصة؛ التي من مقتضاها تعدد مواطن الأموال المراد التنفيذ عليها ووجودها في دوائر محاكم مختلفة.

حيث يرى بعض أستاذة الفقه أنه يكاد إجماع الفقه ينعقد على أن الإنابة الداخلية واجبة وملزمة لخضوع الجهة المنيبة والمنابة لسيادة دولة واحدة، ووجوب احترام القانون[33].

وهذا خلاف ما يراه بعض أستاذة الفقه بأن الأمر يخضع لتقدير المحكمة المختصة بعد أن نزعت الاختصاص من بقية المحاكم التي توجد بدوائرها بعض الأموال محل التنفيذ[34].

فمفترض الإنابة خروج محل التنفيذ أو الإجراء المطلوب القيام به من دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا ودخوله في دائرة الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى؛ فإذا تحقق هذا المفترض فليس للمحكمة المختصة بالتنفيذ(المنيبة) سلطة تقديرية في الإنابة؛ إذ تكون الإنابة في تلك الحالة وجوبية؛ لأنها لا تستطيع القيام بالتنفيذ خارج نطاق اختصاصها المكاني، وإلا كان عملها باطلا[35]، ولذا نص القانون صراحة على أن " عليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ" المادة (317/ج) مرافعات يمني.

وكذلك الحال فإن الإنابة ملزمة للمحكمة المنابة وعليها قبولها وتطبيقها؛ فلا يجوز أن ترفضها طالما كان محل التنفيذ أو الإجراء الذي أنيبت فيه داخلا في دائرة اختصاصها[36]، وهو ما صرحت به المادة (101مكرر) من قانون المرافعات اليمني[37]، وما أيدته المحكمة العليا اليمنية[38].

المطلب الثالث: نطاق الإنابة القضائية الداخلية المتعلقة بالتنفيذ

بما أن اختصاص قاض التنفيذ الذي قدم إليه طلب التنفيذ محصور في دائرة اختصاصه المكانية؛ فلا يجوز له أن يأمر أو يقوم باتخاذ إجراء من إجراءات التنفيذ خارج نطاق اختصاصه المكاني، وعليه في الحال أن ينيب غيره من قضاة التنفيذ الذين تقع الأموال أو الإجراءات المراد اتخاذها في دوائر اختصاصهم المكانية[39].

فإذا قررت المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات التنفيذ فعليها أن تنيب غيرها من المحاكم التي يوجد بدوائرها بعض الأموال محل التنفيذ، وهي بهذا تنيب المحاكم المستنابة في إجراء الحجز التحفظي، أو حجز ما للمدين لدى الغير – وهو في بدايته حجزا تحفظيا – والقيام بكافة إجراءات التنفيذ من حجز المنقولات والعقارات، وبيعها، وإيداع أثمانها لدى المحكمة المنيبة، وهي بدورها تقوم بتوزيعها بعد جمعها من المحاكم المستنابة على طالبي التنفيذ كل بحسب سنده التنفيذي[40].

ومن هذا المنطلق سنتناول المسائل التي تجوز فيها الإنابة المحلية في التنفيذ في الفروع اللاحقة على النحو التالي:

الفرع الأول: الإنابة في اتخاذ إجراء وقتي متعلق بالتنفيذ

تنص المادة (101) مكرر من قانون المرافعات اليمني على أنه: "يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنيب محكمة أخرى للإعلان القضائي أو القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق وعلى المحكمة المنابة قبول الإنابة وفقا لأحكام القانون."

فإذا كان إعلان الأوراق القضائية أو الحجز التحفظي متعلقاً بالتنفيذ فإن القاضي المختص بإصداره هو القاضي الذي يقع بدائرة اختصاصه المكاني موطن الشخص المعلن أو المال المراد الحجز عليه تحفظيا، وعند تعدد مواطن الأموال المراد

الحجز عليها أو اختلاف موقع المال مع موطن مالكه فينعقد الاختصاص للقاضي أو المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تنيب غيرها من المحاكم التي تقع بعض الأموال في دوائر اختصاصها، وكذلك الحال عندما يتم طلب التنفيذ إلى قاض يقع بدائرة اختصاصه المكانية الأموال المراد الحجز عليها وموطن المنفذ ضده يقع بدائرة اختصاص محكمة أخرى، ففي هذه الحال على القاضي المختص بالتنفيذ الذي قدم إليه طلب التنفيذ أولا أن ينيب القاضي الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المنفذ ضده لإعلانه بإجراء الحجز على أمواله المذكورة[41]، وهو ما سار عليه قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في المادة (3/220)[42].

والنص الإماراتي المشار إليه أعلاه اقتضته الحاجة العملية لاتخاذ إجراءات وقتية لازمة للتنفيذ؛ لأنه لو قام بها قاضي التنفيذ المختص الذي تخرج عن اختصاصه المكاني لكانت باطلة[43].

وبطبيعة الحال فإن قاضي التنفيذ بحاجة إلى انتداب خبير لتقدير قيمة المال محل الحجز وبالتالي فإن المحكمة التي يقع بدائرتها هذا المال هي الأقدر على تكليف الخبير، وهو ما نظمته المادة (84) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[44]، وكذ المادة (4/ب) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني[45].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع اليمني نظم هذه المسألة عندما تكون القضية منظورة أمام قاضي الموضوع، ولم يعالجها في مرحلة التنفيذ كما فعل المشرع الأردني، ولذا ننصح المشرع اليمني أن ينظم هذه المسألة بنص مستقل في باب التنفيذ.

الفرع الثاني: الإنابة في حال وجود المنقولات في دائرة محكمة أخرى

حددت المادة (317/ج) من قانون المرافعات اليمني[46] قاضي التنفيذ الذي يختص مكانيا بنظر قضية التنفيذ؛ فإذا وقعت الأموال المنقولة المملوكة للمنفذ ضده في دوائر محاكم تنفيذ متعددة؛ فإن الاختصاص ينعقد لكل قضاة التنفيذ

الذين تقع هذه الأموال في اختصاصهم المكاني، وحرصا من المشرع على جمع أجزاء قضية التنفيذ في ملف واحد فقد جعل الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وهي بهذا تنزع الاختصاص من بقية المحاكم المختصة[47]، والمحكمة المختصة تنيب المحاكم الأخرى في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ فيما يخص الأموال المنقولة الواقعة في دوائر اختصاصها[48].

وكذلك إذا كان موطن المنفذ ضده في دائرة محكمة معينة، وكانت أمواله محل التنفيذ في دائرة محكمة أخرى فإن الاختصاص ينعقد لهما معا، فإذا قدم طلب التنفيذ لإحداهما أصبحت هي المختصة ونزعت اختصاص الأخرى، وعلى المحكمة المختصة أن تنيب الأخرى فيما يلزم من إجراءات التنفيذ فيما يتعلق باختصاصها المكاني[49].

ورغم معالجة قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لهذه المسألة ووصوله إلى نتيجة الإنابة إلا أنه استخدم في صياغة المادة (220) مصطلحين هما الإنابة في حالات معينة والإحالة في حالات أخرى من بينها حالة تعدد المحاكم المختصة بالتنفيذ على المنقولات، ونرى أن يسوى بين الأمرين باعتبار أن الموضوع إنابة قضائية في جميع الأحوال المذكورة نظرا لاختلاف أحكام الإنابة عن الإحالة كما أشرنا سابقا.

الفرع الثالث: الإنابة في حجز ما للمدين لدى الغير

تنص المادة (317/ب) من قانون المرافعات اليمني على أن: "يكون الاختصاص في حجز ما للمدين لدى الغير للمحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه"، فينعقد الاختصاص في التنفيذ في حجز ما للمدين لدى الغير لقاضي التنفيذ الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن المحجوز لديه؛ بصرف النظر عن مكان وجود المال المراد الحجز عليه – سواء كان منقولا ماديا أو دينا في ذمة الغير، طبقا لنص المادة (317/ب) مرافعات يمني[50] المشار إليها، وهذا يؤدي إلى

توحيد الاختصاص المحلي بالتنفيذ إذا تعدد الحاجزون، بإعمال نظام التدخل في الحجز[51].

أما إذا تعدد المحجوز لديهم ووقع موطن كل منهم في دائرة اختصاص مكاني بأكثر من محكمة تنفيذ فإنه لا مناص من تعدد محاكم التنفيذ حسب مواطن كل منهم رغم وحدة السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، وهذا طبقا لبعض القوانين العربية[52] التي تنظم الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ[53].

إلا أن المشرع اليمني قد تجاوز هذا الإشكال – تعدد قضاة التنفيذ رغم وحدة السند التنفيذي – وحرص على لم شتات قضية التنفيذ التي تتم بمقتضى سند تنفيذي واحد حال تعدد مواطن المحجوز لديهم بنص المادة (317/ج) من قانون المرافعات اليمني – المشار إليه سابقا.

وبطبيعة الحال فإن قاضي التنفيذ الذي قدم إليه طلب التنفيذ أولا – وهو الذي يقع بدائرته موطن أحد المحجوز لديهم – ينزع الاختصاص بالتنفيذ من بقية قضاة التنفيذ الذين يقع بدوائر اختصاصهم مواطن بقية المحجوز لديهم، لكنه بدوره ملزم بإنابتهم – كل في نطاق دائرة اختصاصه – باتخاذ إجراءات التنفيذ والحجز.

أما الاختصاص بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي فهو منعقد لقاضي التنفيذ المعين بدائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيذي أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله، طبقا لنص المادة (2/220) إجراءات مدنية إماراتي.

لكن إذا تعلق التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ في المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المحجوز لديه[54].

ويجدي هذا الحل إذا كان المحجوز لديه واحداً، أما إذا تعدد المحجوز لديهم، وكان السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه واحداً؛ فستتعدد دوائر التنفيذ المحال إليها، وستقطع أوصال قضية التنفيذ بين عدة دوائر بعدد المحجوز لديهم.

وتبقى هذه الإشكالية لدى المشرع الإماراتي حتى يجعل الاختصاص لمحكمة واحدة أو دائرة تنفيذ واحدة، وهي بدورها تنيب غيرها من المحاكم التي يقع بدوائر اختصاصها المكاني مواطن المحجوز لديهم عند تعددهم، لتقوم كل دائرة بما طلب منها فيما هو في دائرة اختصاصها، ثم توافي المحكمة المنيبة بما تم لديها، وترسل ما تم تحصيله من التنفيذ؛ لتقوم الأخرى بسداد حقوق الحاجزين منها كل بحسب حقه المذكور في سنده التنفيذي.

الفرع الرابع: الإنابة في حال وجود العقار في دائرة محكمة أخرى

تنص المادة (317/أ) من قانون المرافعات اليمني على أنه: " إذا تعلق التنفيذ ابتداء بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار..."[55].

من هذا النص يتضح أن المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار إذا قدم طلب التنفيذ عليه قبل غيره من أموال المنفذ ضده، فينعقد الاختصاص لمحكمة موقع العقار، كونها الأقرب إليه في اتخاذ الإجراءات بشأنه، حيث أوجب القانون على معاون التنفيذ الانتقال إليه وتحرير محضر الحجز بشأنه.

وهذا الفرض لا يثير أية صعوبة في التنفيذ لأن العقار الواحد الجاري التنفيذ عليه بموجب سند تنفيذي واحد، أو حتى عند تعدد الحجوز عليه، وكذلك الحال عند تنفيذ حكم المحكمين كون المختصة بالتنفيذ هي محكمة الاستئناف – بغض النظر عن رأينا في هذه المسألة – فإنها تنيب المحكمة التي يقع بدائرتها العقار، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها[56].

أما إذا تعددت العقارات المراد الحجز عليها فالأمر لا يخلو من فرضين:

الفرض الأول: أن جميع العقارات تقع في نطاق جغرافي يخضع لاختصاص محكمة تنفيذ واحدة، وهذا الفرض لا يثير أية مشكلة أيضا، ويطبق بشأنه النص السابق؛ بأن تكون محكمة التنفيذ المختصة واحدة لجميع هذه العقارات[57]، وهي التي قدم إليها طلب التنفيذ ابتداء، وهو أمر بديهي.

الفرض الثاني: هو تناثر هذه العقارات في دوائر محاكم تنفيذ عديدة، وقد جابه المشرع المصري هذا الفرض بأن جعل الاختصاص لجميع المحاكم التي تقع بدوائرها هذه العقارات؛ طبقا لنص المادة (2/276) من قانون المرافعات[58]، بأن تكون إحدى هذه المحاكم مختصة بالتنفيذ على جميع العقارات، وهذا التفسير الغالب[59]، والمرجح لهذه المحكمة على غيرها أن يتضمن الحكم بعقار، أو يتقدم طالب التنفيذ ابتداء على عقار.

إلا أن هذا الحل يثير مشاكل عملية تتمثل في مدى قدرة المحكمة الواحدة في السيطرة على قضية تنفيذ تقع محال التنفيذ في محافظات عدة، وفيه من الاعتداء على الاختصاص الجغرافي لبقية المحاكم التي تقع في دوائرها تلك العقارات[60].

ويخفف حدة السيطرة بأن تكون كل محكمة تنفيذ مختصة بما يقع في دائرة اختصاصها المكاني، وبهذا تتعدد المحاكم المختصة في هذه الحالة، وهذا ما فسره البعض الآخر لهذا الفرض، وهو ما يثير إشكالية تقطيع أوصال القضية ذات السند التنفيذي الواحد بين عدة محاكم[61].

لكن المشرع اليمني تلافى هذه الإشكالات والصعوبات العملية بنص المادة (317/ج) التي جعلت المحكمة المختصة بالتنفيذ – حال تعدد المحاكم المختصة – للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به[62]، فإذا تعددت العقارات المراد الحجز عليها من قبل طالب التنفيذ فما عليه إلا أن يتقدم بطلبه إلى إحدى

محاكم التنفيذ التي يقع بدائرتها أحد هذه العقارات، وهذه المحكمة عليها أن تنيب غيرها من المحاكم التي يقع بدوائرها بقية العقارات المطلوب حجزها في اتخاذ إجراءات التنفيذ حسب نظام الإنابة القضائية الوارد في قانون المرافعات.

أما المشرع اللبناني فقد عالج هذا الفرض وغيره – تعدد العقارات وخضوعها لعدة محاكم تنفيذ، واختلاف المحكمة المختصة بحسب نوع السند التنفيذي – بأن تناول فرض تنازع اختصاص محكمتين: هما المحكمة المختصة بالتنفيذ كأن تكون المحكمة المختصة بالتنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ، وكان المراد التنفيذ على عقار مملوك للمنفذ ضده، فإذا قدم طلب تنفيذ الحكم إلى دائرة الإجراء لدى المحكمة التي أصدرته – كونها المختصة بتنفيذه طبقا للمادة (585) من قانون الأصول المدنية، وهي بدورها تنيب الدائرة التي يقع بدائرتها العقار عملا بالمادة (720) من قانون الأصول المدنية.

ونجد في القانون اللبناني جواز الإنابة في التنفيذ إذا تناول طلب التنفيذ عدة عقارات خاضعة لاختصاص أكثر من دائرة تنفيذ، طبقا للمادة (830) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا قدم طلب التنفيذ على عدة عقارات مملوكة للمنفذ ضده إلى دائرة الإجراء التي يتبعها أحد هذه العقارات كانت هي المختصة بالتنفيذ على جميعها، وعليها أن تنيب بقية دوائر الإجراء التي يدخل في نطاق اختصاصها المكاني بقية العقارات[63].

وأما المشرع الإماراتي فقد أوجب في المادة (4/220/ج) من قانون الإجراءات المدنية على قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى كل قاضي تنفيذ بالمحاكم التي يقع بدوائرها العقارات محل التنفيذ.

وهذا الحل – الإحالة – يثير إشكالات عملية بأن تتعدد المحاكم المختصة بالتنفيذ عندما يكون السند التنفيذي واحداً، مما يقطع أوصال القضية بين عدة محاكم، وما يترتب عليه من الجهد والوقت، ويتعارض مع العدالة التي مقتضاها

عدم إرهاق صاحب الحق في الوصول إلى حقه.

ورغم أن المشرع الإماراتي قد تطرق إلى الإنابة القضائية بين المحاكم إلا أنه لم يحققها في هذه الجزئية[64]، ولو فرضنا جدلا أنه يقصد بالإحالة في هذه الحالة الإنابة فإن من مقتضاها أن تبقى المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ هي المختصة كونها التي أصدرت السند التنفيذي، فكان لزاما أن تنيب بقية المحاكم في اتخاذ إجراءات التنفيذ فيما يتعلق بالعقارات الواقعة في نطاق اختصاصها المكاني ولا تنقطع صلة المحكمة المنيبة بالقضية.

الفرع الخامس: الإنابة في حال اختلاف موطن المنفذ ضده عن مكان المال محل التسليم

لم يحسم المشرع المصري مسألة المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر؛ مما نتج عنه خلاف في الفقه إلى رأيين[65] هما:

الرأي الأول: يرى تطبيق المادة (49) من قانون المرافعات المصري بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده أيا كان محل التنفيذ سواء كان تسليم شيء معين، أو القيام بعمل من قبله، كهدم جدار، أو إنتاج تصميم هندسي[66].

الرأي الثاني: يرى أن المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر هي محكمة التنفيذ التي يقع بدائرتها المال محل التنفيذ أو الشخص محل التنفيذ أو القائم به، فالمحكمة التي يقع بدائرتها الصغير محل التسليم لوليه أو أمه هي المحكمة التي يقع بها موطنه، وكذا المحكمة التي يقع بدائرتها الجدار محل الهدم[67].

لكن المشرع اليمني تجاوز هذه المسألة بنص المادة (317/أ) التي جعلت المحكمة المختصة بالتنفيذ المباشر هي المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة من عليه الحق، أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها، وإذا تعلق التنفيذ بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار.

ولا يثور في الفرض السابق أية مشكلة إذا كانت جميع عناصر محل

التنفيذ خاضعة لمحكمة واحدة، ولكن الإشكال يثور عند تعدد محل التنفيذ المباشر بخضوعه لعدة محاكم، ومع ذلك فقد جاء نص المادة (317/ج) مرافعات يمني – المشار إليها سابقا – بالحل حيث ينعقد الاختصاص بموجبها للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وعليها أن تنيب غيرها من المحاكم في إجراءات التنفيذ.

وكذلك الحال في قانون الإجراءات المدنية العماني؛ حيث أجاز لقاضي التنفيذ الذي يقوم به إنابة قاض آخر إذا كان الإلزام في السند التنفيذي يتعلق بتسليم شيء وكان موطن المنفذ ضده يقع خارج نطاق اختصاص قاضي التنفيذ الذي يقوم بالتنفيذ فله أن ينيب قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه المكاني موطن المنفذ ضده، لاتخاذ إجراءات التنفيذ بمعرفة القاضي المناب[68].

ويرى بعض أساتذة الفقه أن من بين حالات الإنابة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي – حسب تفسيره لنص المادة (4/220/د) – إذا تعلق التنفيذ بالإلزام بتسليم شيء معين متى كان موطن المحكوم عليه (المنفذ ضده) يقع في دائرة محكمة أخرى غير تلك التي يقدم إليها طلب التنفيذ، فإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو التي جرى بدائرتها توثيق السند التنفيذي أو تقع أمواله بدائرتها، وكان موطن المنفذ ضده يقع في دائرة محكمة أخرى، فعلى قاضي التنفيذ الذي يقدم له طلب التنفيذ بأي من هذه المحاكم أن يحيل الأمر بالتنفيذ إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه لإجراء تسليم هذا الشيء[69].

الفرع السادس: الإنابة في حال تنفيذ حكم المحكمين

تنص المادة (9) من قانون التحكيم المصري[70] على أن: " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء

جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

وتنص المادة (37) منه على أن:" يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي:

(أ) .... (ب) الأمر بالإنابة القضائية.

وتنص المادة (56) من القانون ذاته على أن: " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين..."

يستفاد من النصوص السابقة من قانون التحكيم المصري أن الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المحلي – في غير التحكيم التجاري الدولي – الخاضع لأحكام هذا القانون يكون لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه لذلك من قضاتها[71].

ويلاحظ أن هناك إشارة إلى الإنابة القضائية؛ حيث يصدر رئيس المحكمة المختصة بإنابة محكمة أخرى – بناء على طلب هيئة التحكيم – باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، أو الإجراءات التحفظية السابقة لإصدار حكم المحكمين من هيئته، ولم تتم الإشارة إلى الإنابة في التنفيذ وإن تعددت الأموال المراد التنفيذ عليها بناء على تنفيذ حكم التحكيم.

أما تنفيذ حكم المحكمين في القانون الأردني، فيقدم طلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم؛ عملا بالمادة (53/ب) من التحكيم الأردني، وبدلالة المادة (2) منه، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة[72].

فالمحكمة المختصة في تنفيذ حكم المحكمين وفقا للقانون الأردني – حسب النص السابق – هي إحدى محكمتين، إما محكمة الاستئناف التي يجري

التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة الاستئناف التي اتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بالتنفيذ.

ومن الملاحظ أن النصوص في القانون المصري والأردني لم تحدد المحكمة المختصة في حال تعدد الأموال المملوكة للمحكوم عليه، أو تعدد الأموال محل التحكيم ووقوعها في اختصاص عدة محاكم.

وقد جاء المشرع اليمني بنص مغاير هو نص المادة (58) من قانون التحكيم اليمني حيث تنص على أن: "تختص محكمة الاستئناف أو من تنيبه بتنفيذ أحكام التحكيم".

فقد وافق القانون اليمني القانون الأردني في جانب منه، حيث جعل محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين، ولها أن تنيب من تراه في ذلك.

وقد جاءت التطبيقات لهذا النص في أحكام المحكمة العليا اليمنية مؤكدة للنص المذكور أعلاه[73]، وأزالت الغموض المحيط به؛ حيث أنه لم يبين من هو المناب، هل هي محكمة أو قاضي بوصفه، لكن الواقع العملي أن محاكم الاستئناف جرت على إنابة المحاكم الابتدائية التابعة لها في تنفيذ أحكام التحكيم.

وقد اتخذت المحكمة العليا من هذا الاتجاه قاعدة يقاس عليها؛ فقد أعملت القياس بجعل محاكم الاستئناف – أو من تنيبه من المحاكم – مختصة بتنفيذ قرارات اللجان التحكيمية في المنازعات الإدارية – قياسا على تنفيذ أحكام المحكمين[74].

ومن الملاحظ أن المادة (58) تحكيم يمني قد جعلت تنفيذ أحكام التحكيم بأنواعها من اختصاص محكمة الاستئناف مطلقاً دون تفريق بين شعبة وأخرى من شعبها، وهو ما جعل المحكمة العليا اليمنية أن ترفض الطعن في

اختصاص شعبة من شعب محكمة الاستئناف بحجة أنها غير مختصة نوعيا بالتنفيذ[75].

وقد سارت المحكمة العليا اليمنية على تطبيق قواعد الإنابة القضائية المتعلقة بالحجز على عقار المحكوم عليه – في حكم المحكمين – بأن ينعقد الاختصاص بتنفيذ حكم المحكمين لمحكمة الاستئناف التي يقع بدائرتها العقار محل التنفيذ، وينعقد الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً – عند تعدد العقارات المطلوب الحجز عليها[76].

ولم تسر المحكمة العليا اليمنية على وتيرة واحدة – فيما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين – فقد تبنت مبدأ جديدا مفاده أن محاكم الاستئناف لا تصلح لأن تقوم بتنفيذ أحكام المحكمين لأن ذلك يقودها أن تفصل في منازعات التنفيذ الذي يترتب عليه مخالفة مبدأ التقاضي على درجتين، ويحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي، فهي ستكون الدرجة الأولى ولا توجد درجة ثانية، وهذا يتعارض من نص المادة (501) من قانون المرافعات، كما نادت باستبعاد نص المادة (58) تحكيم التي بموجبها يكون تنفيذ حكم المحكمين عن طريق محاكم الاستئناف أو من تنيبه من المحاكم[77].

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه وندعو إلى تدخل تشريعي يضع الأمور في نصابها، ويجعل الاختصاص بالتنفيذ للمحاكم الابتدائية؛ أيا كان نوع السند التنفيذي، ولا نرى أي معضلة في مراقبة محاكم الاستئناف على أحكام المحكمين عند إيداع أصولها لديها، ووضع الصيغة التنفيذية عليها بعد ذلك.

المطلب الرابع: شروط الإنابة الداخلية المتعلقة بالتنفيذ

لقيام الإنابة القضائية المحلية في التنفيذ، أو الاستمرار فيها يلزم توفر عدة شروط، أهمها أن تتعلق الإنابة بإجراء من إجراءات التنفيذ، وأن تتم في ظل قضية تنفيذ قائمة، واختصاص المحكمة المنيبة بالتنفيذ فيما أنابت غيرها، واختصاص المحكمة المنابة فيما أنيبت فيه، ونتناول هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن تتعلق الإنابة بإجراء من إجراءات التنفيذ:

يشترط لإصدار قرار إنابة من محكمة التنفيذ التي قدم إليها طلب التنفيذ أن تتعلق الإنابة بإجراء من إجراءات التنفيذ[78]، كأن تنيب محكمة التنفيذ محكمة أخرى بإجراء الحجز على عقار واقع في دائرة اختصاص الأخيرة، كونه أحد الأموال المطلوب الحجز عليها إعمالا لنص المادة (317/ج) مرافعات يمني.

ثانياً: أن تتم الإنابة في ظل قضية تنفيذ قائمة:

من مقتضيات قيام قضية التنفيذ استنادها على سند تنفيذي مكتمل الأركان والشروط، فلا يصح التنفيذ إلا بتوفرها وإلا كانت الإنابة والتنفيذ باطلين، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها[79]، فلكي يصدر قاضي التنفيذ في المحكمة المنيبة قرار الإنابة لا بد من وجود خصومة تنفيذ قائمة، فلا يقبل أن يصدر هذا القرار قبل نشأتها، ولا عند إنشاء السند التنفيذي، ولا عند اتخاذ مقدمات التنفيذ السابقة لطلبه، ولا يعقل أن يصدر مثل هذا القرار بعد تمام التنفيذ، أو الحكم ببطلانه، أو إلغائه.

لكن قد يقبل صدور الإنابة قبل انعقاد خصومة التنفيذ إذا سبقها طلب الحجز التحفظي على عدة أموال للمحجوز عليه تقع في دوائر محاكم مختلفة، وفي هذه الحالة لا تعد الإنابة في التنفيذ ولكنها إنابة في اتخاذ إجراء احترازي تحفظي لصالح طالبه، رغم أن مآله – في الغالب – أن يصير حجزا تنفيذيا.

ثالثاً: التزام كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة بضوابط الإنابة:

من واجبات المحكمة المنيبة وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين(السند التنفيذي) قبل إصدار قرار الإنابة إلى المحكمة المنابة[80].

وقد حددت المواد (323 – 325) من قانون المرافعات اليمني[81] بعض الضوابط المتعلقة بالإنابة القضائية في التنفيذ، فالمادة (323) منه بينت بعض واجبات المحكمة المنيبة بعد اتخاذ قرار الإنابة إلى محكمة أخرى وجب على المحكمة المختصة بالتنفيذ أن ترسل إليها صورة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية، وكافة البيانات والأوراق اللازمة للتنفيذ، كما يجب عليها أن تضمن خطاب الإنابة بياناً بما يراد التنفيذ إستيفاءً له على وجه التحديد.

وفي المقابل أوجبت المادة (324) منه أن على المحكمة المنابة التي عهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة بيانات بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجرائه، كما بينت المادة (325) بعض اختصاصات وصلاحيات المحكمة المنابة كالفصل في دعاوى الاسترداد، ودعاوى الاستحقاق، والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ الكائن في دائرة اختصاصها، والنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنيبت فيه.

ومن مقتضيات تنفيذ حكم المحكمين والإنابة في تنفيذه فإنه لابد من التحقق من أن يكون نهائيا وقابلا للتنفيذ، وعملا بالمادة (60) تحكيم يمني فإنه لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق من أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها[82].

وإذا قررت محكمة التنفيذ – سواء كانت المحكمة المنيبة أو المحكمة المنابة – الندب في إجراء المعاينة عملا بالمادة (160) إثبات فهو مقصور على قضاة المحكمة أو قضاة المحاكم الأخرى التي يحدده قرار الندب الصادر من المحكمة المختصة، ولا يجوز انتداب أحد موظفي المحكمة أو غيرهم وإلا تعرض قرارها

للنقض، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية[83].

ونرى أن هذه النصوص غير كافية في تحديد الضوابط القانونية للإنابة، وأهم ضابط هو صلاحية المحكمة المنيبة في تفويض وإنابة غيرها من المحاكم، وفي المقابل اختصاص المحكمة المنابة مكانيا بما أنيبت فيه، والتزامها بتنفيذه، والعمل بمقتضاه.

من واجبات المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة عدم غلق ملف التنفيذ حتى تستكمل التنفيذ لما يستحقه طالب التنفيذ حسب ما جاء في السند التنفيذي، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا اليمنية[84].

رابعاً: توفر شرط الاختصاص في المحكمة المنابة:

مقتضى حال الإنابة في التنفيذ لا يكون إلا من محكمة مختصة بالتنفيذ إلى محكمة تنفيذ أخرى، فمحكمة التنفيذ – سواء كانت محكمة تنفيذ أصيلة أو محكمة منابة – هي المحكمة ذات الاختصاص العام بالتنفيذ[85]، ولهذا فإنه يترتب ما يلي:

- إذا نص القانون على أن الاختصاص بمسألة من مسائل التنفيذ الجبري يكون للمحكمة المختصة، فمحكمة التنفيذ هي المعنية بذلك، وليس المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص العام.
- تختص محكمة التنفيذ بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية.
- تختص محكمة التنفيذ بتنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، ولو لم يرد التنفيذ على مال، كما هو الحال في تنفيذ أحكام الحضانة، وتسليم الصغير لأمه أو لوليه.

وإذا كان السند التنفيذي حكم محكمين، أو حكم لجنة تحكيمية فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الاستئناف في تنفيذه – وفقا لقانون التحكيم

اليمني – ولمحكمة الاستئناف المختصة بتنفيذه أن تنيب في تنفيذه المحكمة الابتدائية المختصة مكانيا وفقا لنص المادة (58) منه، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا اليمنية[86].

وإذا تعلقت الإنابة في تنفيذ حكم تحكيم موضوعه التنفيذ على عقار، فالإنابة في تنفيذه من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها العقار محل التنفيذ[87].

فإذا قامت المحكمة الإبتدائية بتنفيذ حكم التحكيم دون إنابة من محكمة الاستئناف المختصة بتنفيذه فإن هذا التنفيذ لا يعتد به ويعد باطلا، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها[88].

فالأصل في الاختصاص هو للمحكمة المنيبة فإذا توفرت حالة من حالات الإنابة فينعقد بموجبها الاختصاص للمحكمة المنابة التي يقع بدائرتها موطن المنفذ ضده، أو المال المراد الحجز عليه، طبقا للمادة (3/220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

خامساً: ازدواج الاختصاص المكاني بين كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة:

قد يسفر إعمال ضوابط تحديد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ عن وجود أكثر من محكمة تنفيذ مختصة، وحتى لا تتشتت مسائل التنفيذ بين عدة محاكم، فقد وضع المشرع اليمني – وغيره من التشريعات – معيارا واضحا بحيث ينعقد الاختصاص بموجبه لمحكمة واحدة فقط من تلك المحاكم.

وهي المحكمة التي اختارها طالب التنفيذ حال تعدد المحاكم المختصة عملا بالمادة (317/ج) من قانون المرافعات اليمني[89]، فإذا كانت الأموال المراد الحجز عليها واقعة في دوائر تنفيذ متعددة، فالمحكمة المختصة بالتنفيذ هي التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تنيب غيرها من محاكم التنفيذ في إجرائه، حسب وجود الأموال التي تقع بدوائر المحاكم المنابة[90].

وقد أرسى حكم المحكمة العليا اليمنية[91] تأكيدا على التمييز في الاختصاص المكاني بالنسبة للتنفيذ على العقار، وبين الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي المتعلق بالعقار، فتبقى المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار هي التي يقع بدائرتها العقار محل التنفيذ والمطلوب التنفيذ عليه بناء على نص المادة (317) وليس العقار الأكثر قيمة بناء على المادة (93) مرافعات المتعلقة بالخصومة الموضوعية عند رفع الدعوى، ولأن المشرع ترك الخيار لطالب التنفيذ للحجز على ما شاء من أموال المنفذ ضده ولم يلزم بالحجز على المال الأكثر قيمة.

وإذا تأملنا حالات الإنابة القضائية المحلية المتعلقة بالتنفيذ نجد أنها محصورة في جملة من المسائل، ونجد أن محل التنفيذ وأشخاص التنفيذ لا يخضعون لاختصاص محكمة تنفيذ واحدة – رغم وحدة السند التنفيذي، ونظرا لتعدد طلب الحجز على أموال مختلفة مملوكة للمنفذ ضده تقع دوائر اختصاص مكاني متعدد[92]، فقد عالجت هذه الحالات المادة (317/أ) مرافعات يمني والمادة (4/220) إجراءات مدنية إماراتي.

ولتحقيق رغبة المشرع في لم أجزاء قضية التنفيذ فقد جعلها من اختصاص قاضي تنفيذ واحد وإن تباعدت أجزاؤها[93].

إلا أن هذه الرغبة أوجدت مشكلة هي تعدي قاضي التنفيذ على الاختصاص المحلي لقضاة تنفيذ آخرين.

ولحل هذه المشكلة ينظم المشرع الإنابة القضائية بين المحاكم؛ فشرط قيام الإنابة إذاً هو ازدواج الاختصاص المكاني بين كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في أحكامها حيث يجوز للمحكمة الأصيلة أن تنيب غيرها من المحاكم في التنفيذ، والفصل في إشكالاته[94].

المطلب الخامس: إجراءات الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية المحلية في التنفيذ عن طريق طلب يرفع من المحكمة المختصة أصلا بالتنفيذ إلى المحكمة التي ستتخذ بمعرفتها إجراءات التنفيذ، نظرا لوجود المال المراد التنفيذ أو الحجز عليه بدائرة اختصاصها، سواء كان المال منقولا أو عقارا، أو لوجود موطن المنفذ ضده أو المحجوز لديه في دائرة اختصاصها.

فقد أوجبت المادة (323) من قانون المرافعات اليمني[95] على المحكمة المنيبة أن ترسل إلى المحكمة المنابة مع طلب الإنابة بعض المرفقات اللازمة لإجراء التنفيذ التي يستعين بها القاضي المناب وهي:

- صورة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.
- كافة البيانات والأوراق اللازمة للتنفيذ.

ولم يبين النص طريقة الإرسال هل عن طريق رسول (موظف مختص) أم عن طريق المحضرين، أو قلم الكتاب، أو بالبريد العادي أو البريد المسجل أو البريد الالكتروني، أو غيره من الوسائل الالكترونية، وكل هذه الوسائل بحاجة إلى توضيح موقف المشرع حيالها.

وفي جميع الأحوال لابد أن يكون قرار الإنابة مكتوبا، فلا يتصور أن تصدر الإنابة شفاهة[96]، ولا يتم الإرسال إلا بعد تحقق مقتضيات الإنابة[97]، وأهمها تعذر قيام المحكمة المنيبة بما أنابت غيرها من إجراءات، أو الخشية من مخالفة قواعد الاختصاص المكاني لغيرها من المحاكم.

وهنا سؤال يطرح: هل الإنابة تحتاج إلى طلب من أطراف خصومة التنفيذ أم أن قاضي التنفيذ المختص يقوم بإرسال طلب الإنابة من تلقاء نفسه(أي بقوة القانون)؟

بالعودة إلى ما تم طرحه في موضوع إلزامية الإنابة القضائية[98] فإن القاضي المختص ينيب غيره من القضاة بقوة القانون، ولا يحتاج إلى طلب ذلك من الخصوم.

فطلب الإنابة يقدم من المحكمة المنيبة، وينبغي أن يكون مؤرخا وموقعا، وإذا اعترف المشرع بالمخرجات الإلكترونية فينبغي أن يكون طلب الإنابة معروف المصدر، أما إذا لم ينظم المشرع تلك المخرجات فينبغي أن يكون طلب الإنابة موقعا، ومختوما بخاتم المحكمة المنيبة[99] بحيث يحدد المحكمة المنيبة ويميزها عن غيرها من المحاكم، كما يجب بيان المحكمة المنابة على وجه الدقة أيضا.

بيانات موضوع الإنابة:

ينبغي أن يكون خطاب الإنابة واضحا في بياناته؛ بأن يحدد مجالها وما هي مهمة المحكمة المنابة على وجه الدقة ؛ فإذا كان موضوع الإنابة الحجز على عقار فيحدد موقعه، وحدوده ووصفه إن كان أرضا فضاء، أو بناء، وإن كان بناء يحدد طوابقه ومكوناته، وإن كان منقولا يحدد بالجنس والنوع والعدد والكم والقدر.

ويجب أن يحدد نوع قضية التنفيذ[100] هل هو تنفيذ مباشر؟ بحيث يتم الرجوع لمعرفته من واقع السند التنفيذي، أو هو تنفيذ غير مباشر بأن يتم الرجوع إلى طلب الحجز على مال مملوك للمنفذ ضده، وإلى خطاب الإنابة المرفوع من المحكمة المنيبة، وإن كان حجزا على ما للمدين لدى الغير فيتم معرفته من خطاب الإنابة أيضا، وهكذا.

كما يجب أن يحدد خطاب الإنابة نوع القضية هل هي مدنية أم تجارية أم أحوال شخصية.

ويجب أن يذكر في الخطاب اسم طالب التنفيذ واسم المنفذ ضده، ومواطنهم، وأسماء من يمثل كل منهم. ويبين الطلب مرفقات الخطاب – كما سبق بيانه.

ويجب إرفاق ما يفيد اتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذ، وتكليفه بالوفاء الاختياري، والتأكيد على أنه لو لم يتم الوفاء الاختياري فسيتم الوفاء جبرا، ولابد من انقضاء المهلة الممنوحة للمنفذ ضده الواقعة بين إعلان السند التنفيذي وتقديم طلب التنفيذ.

وإذا كانت الإنابة في تنفيذ حكم محكمين فيجب إرفاق صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية، وما يفيد إيداع أصله لدى المحكمة المعنية بالإيداع ومعنية بالمراقبة على أحكام التحكيم التي وضعت الصيغة التنفيذية عليه.

المطلب السادس: الآثار الإجرائية للإنابة القضائية في التنفيذ

مقتضى نص المادة (317/ج) من قانون المرافعات اليمني إزالة حالة التنازع بين محاكم التنفيذ عند وجوده بتعدد الأموال المطلوب التنفيذ عليها أو الحجز عليها ووقوعها في دوائر اختصاص مكاني لعدة محاكم، فجعل إحدى هذه المحاكم هي المختصة بالتنفيذ، وهي التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا، وتنزع الاختصاص من بقية محاكم التنفيذ سواء قدمت طلبات التنفيذ من الحاجز الأول إلى عدة محاكم، أو قدمت من بقية الحاجزين (طالبي التنفيذ إلى محاكم مختصة أخرى على ذات الأموال التي سبق الحجز عليها).

فالمحكمة المختصة هي التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تنيب غيرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ كل في نطاق اختصاصه المكاني، وعلى المحاكم المنابة إرسال ما تم تحصيله إلى المحكمة المختصة الأول، لتوزيعه على سائر الحاجزين حسب قواعد التوزيع الواردة في قانون المرافعات.

لذا يترتب على اتخاذ المحكمة المختصة بالتنفيذ قرار إنابة محكمة أخرى في القيام بإجراءات متعلقة به جملة من الآثار والنتائج أهمها:

تنشأ على المحكمة المنيبة جملة من الواجبات تجاه قرارها، ويترتب على المحكمة المنابة واجبات أخرى تجاه الإنابة، كما تمنح هذه الأخيرة جملة من الصلاحيات، مع الأخذ في الحسبان بقاء المحكمة المنيبة مختصة بقضية التنفيذ – عدا ما أنابت غيرها فيه، وما يدخل في صلاحيات المحكمة المنابة – حتى تنقضي مسألة التنفيذ، سواء بتوزيع حصيلته أو بغيره من طرق الانقضاء، وسيتم تناول هذه الآثار في الفروع التالية:

الفرع الأول: آثار الإنابة بالنسبة للمحكمة المنيبة

المحكمة المنيبة هي صاحبة الاختصاص الأصيل وعليها تمحيص ما يصح الإنابة فيه وما لا يصح لكونها صاحبة الاختصاص الأصيل، ولا يجوز لها التنصل منه وإنابة غيرها إلا في قضايا التنفيذ البينة التي لا لبس فيها، ولا يرد عليها أي استشكال يتطلب نظره والبت فيه، وقد استقرت المحكمة العليا على هذا المبدأ في أحكامها[101].

وترتب الإنابة جملة من الواجبات والصلاحيات للمحكمة المنيبة، فمن واجباتها – بعد اتخاذ قرار الإنابة إلى محكمة أخرى – ما يلي:

- تحرير خطاب الإنابة متضمنا ما فوضت المحكمة المنابة في القيام بشأنه، وإرساله إليها كون المال المطلوب اتخاذ الإجراء يقع بدائرتها أو أن موطن الشخص المعني بدائرة اختصاصها المكاني.
- ويستلزم أن ترفق مع خطاب الإنابة الأوراق اللازمة لتمامها[102] حسب نص المادة (323) مرافعات يمني[103]، ومنها:
  - نسخة من السند التنفيذ المذيل بالصيغة التنفيذية.
  - نسخ من محاضر الجلسات السابقة التي تمت لدى المحكمة المنيبة.
  - بيان بما تم من وفاء من قبل المنفذ ضده أو من الغير بدلا عنه.
  - بيان بما قد تم إيداعه من المنفذ ضده وخصص لمواجهة قضية التنفيذ محل الإنابة.

ويترتب على قرار الإنابة بقاء الاختصاص في قضية التنفيذ للمحكمة المنيبة، لتمارس واجباتها وصلاحيتها، وقد وردت بعضها بالمادة (5) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني، ومن هذه الصلاحيات ما يلي:

1. استكمال حجز أموال المنفذ ضده بما يفي بحقوق الحاجزين.
2. انتداب خبير لتقدير قيمة الأموال الواقعة بدائرة اختصاصها المكاني.

3. تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة التي تقع بدائرة اختصاصها.
4. إجراء الحجز التحفظي على بعض أموال المنفذ ضده، أو له حق مالي عليها.
5. منع المنفذ ضده من السفر إذا كان محل التنفيذ أو جزء منه التزام بعمل، أو التزام بتسليم شيء معين بذاته وامتنع عند القيام بالعمل أو التسليم.
6. بيع الأموال المحجوزة حجزا تنفيذيا.
7. توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين كل بحسب سنده التنفيذي، حسب قواعد التوزيع. هذا في قانون المرافعات اليمني، وقانون التنفيذ الشرعي الأردني، أما في قانون الإجراءات المدنية العماني فإنه في حال تعدد الحجوزات على مال المنفذ ضده من دوائر تنفيذ متعددة فإن توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين يكون من خلال قاضي التنفيذ الذي أوقع حجز على أموال المنفذ ضده في دائرة اختصاصه، بمعنى أن أول قاض قام بالحجز على أموال المنفذ ضده ضمن دائرته هو الذي يتولى توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين[104]، عملا بالمادة (337) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، بعد العودة إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية العماني لمعرفة كيف عالج التنازع وتوزيع الاختصاص بين المحاكم؟ وكيف ستصل الأموال إلى قاضي التنفيذ المختص بالتوزيع؟ هل هي نتيجة إنابة أم نتيجة إحالة؟ وهل تتم من تلقاء نفس المحاكم المتعددة، أو هي بناء على طلب الخصوم؟ تبين أنه لم تنظم هذه المسائل، مما يجعل المسألة ملحة في تدخل المشرع لمعالجتها.
8. الفصل في المنازعات الموضوعية والشكلية التي لم تفوض فيها المحكمة المنابة مثل:

الفصل في مسألة الإيداع والتخصيص عند طلب تقدير المبلغ المخصص للوفاء

بحق الحاجز – أو الحاجزين – وإيداعه خزانة المحكمة[105].

9. يجب على المحكمة المنيبة أن تعلم الخصوم بقرار الإنابة أثناء الجلسة، وعليها – أيضا – إعلان من لم يحضر منهم بقرار الإنابة[106]، وإن كان قانون المرافعات اليمني لم يخص هذه المسألة بنص، فيجب عليها ذلك بناء على القواعد العامة والمبادئ القضائية العامة في المرافعات، كمبدأ المواجهة، ليتمكن الخصم من متابعة القضية في المحكمة المنابة والمحكمة المنيبة.

الفرع الثاني: آثار الإنابة بالنسبة للمحكمة المنابة

يترتب على تلقي المحكمة المنابة طلب الإنابة من المحكمة المنيبة في القيام ببعض إجراءات التنفيذ أن يبقى على عاتق المحكمة المنابة بعض الواجبات، كما تمنح بعض الصلاحيات[107]، فيتحدد اختصاص المحكمة المنابة من مضمون قرار الإنابة الصادر من المحكمة المنيبة[108]، فمن الأعمال ما يجب التقيد به طبقا لذلك القرار، ومنها ما هو من مقتضياته ومن لوازمه، ومنها ما جعله المشرع – بنص خاص – من اختصاصها، ونتناول هذه المسائل بشيء من التوضيح فيما يلي:

أولا: قيام المحكمة المنابة بواجبات الإنابة فيما أنيبت به ومنها:

1. إعلان المحجوز عليه الذي يقع موطنه بدائرة اختصاصها المكاني حال وقوع الحجز على مال يملكه في دائرة اختصاص المحكمة المنيبة.
2. إعلان المحجوز لديه عند تعدد الأموال المحجوز عليها، وانعقاد الاختصاص للمحكمة المنيبة، وإنابة المحكمة المنابة في حجز ما للمدين لدى الغير الذي يقع موطنه بدائرة اختصاص المحكمة المنابة.
3. إيقاع الحجز على ما أنيبت بحجزه لوقوعه – سواء منقول أو عقار – في دائرة اختصاص المحكمة المنابة، فإذا كان الحجز على عقار فعلى المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف

عليه القاضي أو من يُنيبُه؛ عملا بالمادة (434) من قانون المرافعات اليمني والمادة (257) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

4. إيقاع الحجز التحفظي على مال واقع في دائرة اختصاص المحكمة المنابة.
5. بيع الأموال المحجوزة – التي تقع في دائرة المحكمة المنابة – بعد الإنابة في حجزها، وبهذا حكمت محكمة التمييز الأردنية[109].
6. تسليم الحاجز حقه المطالب به حسب سنده التنفيذي.
7. إرسال الأموال المتحصلة من التنفيذ إلى المحكمة المنيبة[110]؛ لتوزيعها على الحاجزين كل بحسب سنده التنفيذي.
8. إبلاغ المحكمة المنيبة بما واجهته المحكمة المنابة من معوقات وما اتخذته حيالها من إجراءات[111] طبقا للمادة (324) مرافعات يمني، والمادة (221) إجراءات مدنية إماراتي.

ثانيا: منح المحكمة المنابة جملة من الصلاحيات:

تتمتع المحكمة المنابة – بعد تلقيها قرار الإنابة من المحكمة المنيبة – بالصلاحيات التالية:[112] طبقا للمادة (325) مرافعات يمني، والمادة (5/أ، 19) تنفيذ أردني، والمادة (831) أصول محاكمات مدنية لبناني:

1. إعلان المحجوز عليه والمحجوز لديه بقرار الحجز.
2. ندب خبير أو خبيرين لتقدير ثمن المال المحجوز عليه.
3. إبلاغ مكتب السجل العقاري بالحجز على العقار الواقع في دائرة اختصاصها المكاني[113].
4. فك الحجز (رفع الحجز عن الأموال المحجوزة) عند توفر مقتضياته وشروطه، كحصول الوفاء من المنفذ ضده، أو الإيداع والتخصيص، أو الحكم ببطلان الحجز على المال المحجوز.
5. حبس المنفذ ضده عند توفر شروطه.

6. منع المنفذ ضده من السفر عند توفر شروطه.
7. تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة بدائرة اختصاصها.
8. التفويض باستعمال القوة – بواسطة رجال الإدارة – عند الحاجة إليها.
9. الفصل في منازعات وإشكالات التنفيذ المرفوع من الأطراف أو من الغير المتعلقة بالمال المحجوز الواقع بدائرة اختصاصها المكاني[114].

فقاضي التنفيذ المناب شأنه شأن قاضي التنفيذ المنيب يتمتع بالاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ، فله الفصل في المنازعات الموضوعية الواردة في المادة (325) مرافعات يمني المتعلقة بالتنفيذ الجبري، وله أيضا الفصل في المنازعات الوقتية[115].

إلا أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي حصر حق قاضي التنفيذ في الفصل المنازعات الوقتية بصفة مستعجلة عملا بالمادة (1/220) منه، وهو ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية بدولة الإمارات[116].

ثالثا: حالات رفض الإنابة القضائية:

لم يبين قانون المرافعات اليمني حالات رفض الإنابة القضائية، وشروطه، ولكن يمكن القول بأنه إذا تعذر على المحكمة المنابة تنفيذ الإنابة؛ فعليها إخطار المحكمة المنيبة بذلك وسببه عملا بنص المادة (324) من قانون المرافعات اليمني[117].

والظروف التي تحول دون تنفيذ الإنابة قد تكون قانونية أو مادية، ومثال العوارض القانونية رفع دعوى استحقاق العقار المحجوز عليه من شخص يدعي ملكيته للعقار، أو رفع دعوى استرداد منقولات من شخص يدعي ملكيته لها، وهكذا. أما العوارض المادية كامتناع المنفذ ضده من فتح العين المراد الحجز عليها، أو منع المكلفين بإجراءات الحجز من حصر وكتابة المحضر في موقع المال المراد التنفيذ عليه، وهكذا.

إضافة إلى تلك الظروف القانونية المانعة من تنفيذ الإنابة القضائية أرى تضمين قانون المرافعات اليمني – عند تعديله – بما ورد في اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي[118] التي حددت شروط الامتناع عن الإنابة القضائية المتمثلة فيما يلي:

- أن يكون مضمون السند التنفيذي مخالفا للنظام العام والآداب العامة.
- أن يتعارض السند التنفيذي المطلوب الإنابة في تنفيذه مع حكم آخر، وهو ما نص عليه المشرع اليمني في المادة (60) من قانون التحكيم فيما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين، وما أكدت عليه المحكمة العليا بأن لا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم .
- أن يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون[119].

ومن اللافت للنظر أن الاتفاقية المذكورة قد جعلت من المحكمة المنابة جهة رقابية على المحاكم التي فصلت في الموضوع محل التنفيذ وأصدرت السند التنفيذي، وألبستها لباس محكمة طعن، حيث منحت الامتناع عن تنفيذ الإنابة عند توفر الحالات التالية[120]:

- ألا تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بإصداره.
- ألا يكون الخصوم قد أعلنوا إعلانا صحيحا.

الفرع الثالث: آثار الإنابة بالنسبة للخصوم:

أولا: حقوق الأطراف – ومن في حكمهم – المترتبة على الإنابة القضائية:

إذا صدر قرار الإنابة من المحكمة المنيبة فللخصوم المنازعة فيه، وبالتالي على المحكمة المختصة وهي المنيبة أن تفصل فيها، فإذا أصرت المحكمة على موقفها فيجوز الطعن في قرارها أمام محكمة الاستئناف خلال المدة المقررة عملا بنص المادة (501) مرافعات يمني، التي تقابلها المادة (339) من قانون الإجراءات

المدنية العماني، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في أحكام عديدة[121].

ويجوز للخصوم الطعن في قرارات المحكمة المنابة سواء فيما أنيبت فيه أو فيما يدخل في صلاحياتها أو تجاوزها للأمرين معا، لأن حكم المحكمة المنابة كحكم المحكمة المنيبة؛ كونها محكمة تنفيذ تسري عليها ذات الأحكام طبقا لنص المادة (222) من قانون الإجراءات الإماراتي[122].

ومن حق الخصوم تقديم المذكرات والاعتراضات والدفوع أمام المحكمة المنابة كما هو حقهم أمام المحكمة المنيبة.

ثانيا: واجب الأطراف ومن في حكمهم تجاه الإنابة:

يجب على الخصوم المثول أمام المحكمة المنابة، فيترتب على قبول الإنابة من المحكمة المنابة انتقال الخصوم للمثول أمامها – حسب الحاجة – كونهم لا زالوا أطرافا في قضية التنفيذ، لهم ما للخصوم وعليهم ما عليهم في متابعة الجلسات عملا بالمواد (343 – 347) من قانون المرافعات اليمني، والنصوص التي تقابلها في التشريعات الأخرى.

وفي حجز ما للمدين لدى الغير(شخص ثالث) الذي يقع موطنه في دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة المنابة يلتزم هذا الأخير بما يلتزم به لدى محكمة التنفيذ – عملا بالمادة (406) من قانون المرافعات اليمني – كما لو كانت هي المحكمة الأصيلة، وليست المنابة.

الخاتمة

تحتوي الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

النتائج:

تبين من خلال الدراسة أن بعض التشريعات ومنها القانون اليمني ما يلي:

1. منح الاختصاص بالتنفيذ لإحدى محاكم التنفيذ، أو دوائر التنفيذ أو قضاة التنفيذ عند تعدد المحاكم المختصة، ونزع الاختصاص من بقية المحاكم الأخرى، وبالتالي لزم النص على الإنابة في بعض القوانين مثل القانون اليمني، لكن لم يتم تلافي هذا القصور في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون الإجراءات المدنية العماني.
2. إن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قد عالج حالة تعدد المحاكم المختصة بالإنابة تارة وبالإحالة تارة أخرى –المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية – وقد نجد له عذرا في هذا الازدواج عندما يكون نوع التنفيذ في الإحالة تنفيذا مباشرا، حيث لا تدعو الحاجة إلى ارتباط المحكمة المنيبة بالموضوع، وبالتالي موافاتها بحصيلة التنفيذ، إلا أن المشكلة تضل قائمة عندما يبقى النص على الإحالة ويراد بها الإنابة، وخاصة عندما يكون نوع التنفيذ تنفيذا غير مباشر، يترتب عليه بيع أموال المنفذ ضده المتفرقة في دوائر محاكم تنفيذ متعددة، ويزيد المشكلة تعقيدا عند تعدد الحاجزين، مما يلزم جمع حصيلة التنفيذ لدى محكمة أو دائرة تنفيذ واحدة تتولى توزيع حصيلته وإيصالها إلى مستحقيها كل بحسب سنده التنفيذي.
3. إن الإنابة القضائية – في القانون اليمني – المتعلقة بالتنفيذ وجوبية على المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة حال توفر مبرراتها وشروطها – ما لم يوجد مانع قانوني – وليست خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية.
4. إن نطاق الإنابة واسع يشمل الإجراءات الوقتية، والحجز على المنقول، وحجز

ما للمدين لدى الغير، والحجز على العقار، والتنفيذ المباشر، وتنفيذ حكم المحكمين.

5. إن المشرع اليمني لم ينظم – في قانون المرافعات والتنفيذ – مسألة الإنابة في انتداب خبراء لتقدير أثمان المحجوزات الواقعة في دوائر محاكم مختلفة، مع أن الإشارة إلى الإنابة في الندب قد سبقت في قانون الإثبات.
6. إن المشرع الإماراتي نظم الإحالة (يراد بها الإنابة) في حجز ما للمدين لدى الغير عندما يكون المحجوز لديه واحداً، أما إذا تعدد المحجوز لديهم فستتعدد المحاكم المحال إليها (المنابة)، وهنا لا بد من تدخل المشرع.
7. إن المشرعين الأردني والمصري لم يحددا المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكمين عند تعدد الأموال محل التنفيذ المملوكة للمحكوم عليه (المنفذ ضده) التي تقع في نطاق اختصاص عدة محاكم تنفيذ. أما القانون اليمني فقد عالج المسألة وجعل الاختصاص في تنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف، ومنحها إنابة محاكم أخرى بتنفيذه مما جعل هذا الوضع محل نقد من القضاء اليمني الذي نادى باستبعاد نص المادة (58) من قانون التحكيم؛ لأن إعمالها يقود إلى جعل محكمة الاستئناف محكمة درجة أولى في الفصل في منازعات التنفيذ، ويترتب عليه حرمان الأطراف درجة من درجات التقاضي، وحيث إن الأصل في القانون اليمني جواز الطعن في قرارات محكمة التنفيذ أمام الاستئناف، فكيف يتأتى ذلك؟
8. إن للإنابة القضائية المتعلقة بالتنفيذ واستمرارها شروطاً تتمثل في الآتي:

أ - أن تتعلق الإنابة بإجراء من إجراءات التنفيذ.

ب - أن تتم الإنابة بمناسبة قضية تنفيذ قائمة.

ج -أن تلتزم كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة بالضوابط القانونية المنظمة للإنابة.

د - أن تكون كل من المحكمة المنيبة والمحكمة المنابة مختصة بما تقوم به.

ه - وجود ازدواج في الاختصاص المكاني بين كل من المحكمتين.

9. إن الإنابة لا تتم إلا وفق الإجراءات التي حددها المشرع، فمنها ما تلتزم به المحكمة المنيبة ومنها ما هو على عاتق المحكمة المنابة.

10. إن الإنابة القضائية المتعلقة بالتنفيذ يترتب عليها أثار سواء تعلقت بالمحكمة المنيبة أو المحكمة المنابة أو الأطراف، ومن الآثار قيام المحكمة المنيبة ببعض الواجبات منها: توزيع حصيلة التنفيذ بعد أن توافيها المحاكم المنابة بما تحصلته من أموال.

إلا أننا وجدنا – بهذا الخصوص – نص المادة (337) من قانون الإجراءات المدنية العماني قد ألزم المحكمة المنيبة بتوزيع حصيلة التنفيذ، ولم يلزم المحاكم المنابة بموافاة المحكمة المنيبة بما تم تحصيله من أموال التنفيذ.

11. إن قانون المرافعات اليمني لم يتناول حالات رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة إلا ما عالجه في حالة وجود عوائق وما اتخذت بشأنها من إجراءات، بينما نجد أن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات الموقعة من دول مجلس التعاون الخليجي قد نصت على أسباب رفض الإنابة منها: ألا يكون مضمون السند التنفيذي مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وألا تتعارض مع حكم آخر، وألا يكون الخصوم قد أعلنوا إعلانا صحيحا، وألا تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بإصداره.

12. نسلم – مع بعض أساتذة الفقه[123] – بأن الإنابة القضائية في التنفيذ المحلي هو استثناء من أحكام الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ، ولولا نص المشرع ما كان هناك مجال لإعمالها مثلها مثل الإنابة القضائية المتعلقة بموضوع النزاع قبل الفصل فيه.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بتلافي الخلط بين الإنابة والإحالة عند تعدد المحاكم المختصة، بحيث تكون الإحالة الحالات التي تؤدي إلى قطع صلة المحكمة المحيلة بالموضوع، والنص على الإنابة في غيرها، بحيث تبقى المحكمة المنيبة مختصة بإتمام التنفيذ وتوزيع حصيلته على الحاجزين كل حسب سنده التنفيذي، وذلك بتعديل المادة (220) إجراءات مدنية.
2. نوصي الجهة المنوط بها إصدار التشريعات المشتركة بمجلس التعاون الخليجي بتلافي القصور في الاتفاقية المشار إليها، وإزالة الخلط بتعديل المادة التي تناولت رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة، وهو ما يجعل من محكمة التنفيذ المنابة جهة رقابية على المحاكم التي أنشأت السند التنفيذي، فالأسباب السابقة لا تصلح لأن تكون ضوابط رفض للإنابة القضائية المحلية، لأن من مقتضيات التنفيذ الجبري ألا يتدخل قاضي التنفيذ في مناقشة السند التنفيذي ولا في نشأته وتكوينه، طالما توفرت فيه الشروط والأركان التي نص عليها القانون، وكونه من السندات التنفيذية التي أوجب القانون التنفيذ بموجبها، وهو ما يتعارض مع قواعد الطعن، ويبقى حائلا دون استقرار المراكز القانونية، وإضاعة الحقوق.
3. وكذا نوصي المشرع اليمني بالنص على مادة في قانون المرافعات عند تعديله، يحدد فيها حالات رفض الإنابة من قبل المحكمة المنابة عند توفر حالة من حالاتها، مثل تعارض السند التنفيذي مع سند تنفيذي آخر حتى يزال التعارض.
4. نوصي المشرع الإماراتي، والمشرع العماني بالنص على الإنابة القضائية بعد نزع الاختصاص من بعض المحاكم وجعله من اختصاص محكمة بوصفها لتنيب غيرها فيما يقع في دائرة الاختصاص المكاني لتلك المحاكم المنابة.

5. نوصي المشرع اليمني عند تعديل قانون الإثبات بتلافي الخلط بين الندب والإنابة، بقصر الندب على قضاة المحكمة ذاتها، وإنابة قضاة المحاكم الأخرى في اتخاذ إجراءات الإثبات التي تقع في دوائر اختصاصهم المكاني، وتعديل المواد المتعلقة بالشهادة والمعاينة والخبرة.
6. نوصي المشرعين المصري والأردني بالنص على تحديد المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكمين عند تعدد الأموال محل التنفيذ.
7. نوصي المشرع اليمني باستبعاد نص المادة (58) تحكيم؛ لما تثيره من مشكلات عملية.
8. نوصي المشرع العماني بأن ينص على إلزام المحاكم المنابة بموافاة المحكمة المنيبة بما تحصل لديها من أموال التنفيذ؛ لتقوم الأخيرة بتوزيعه بين الحاجزين كل حسب سنده التنفيذي.

الهوامش:

[1] صلاح الدين شوشار " 2009م" التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة، عمان، ص66.

[2] عبد الكريم محمد الطير، وعادل علي النجار"2013م" قواعد واجراءات التنفيذ الجبري، وفقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، مركز ومكتبة الصادق، صنعاء، ص56.

[3] محمود مصطفى يونس" 2002م" الإنابات القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20. عزمي عبد الفتاح "1990 م" قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص79.

[4] حلمي محمد الحجار "2003م" أصول التنفيذ الجبري، 2003، بيروت، ص93. عبد الكريم محمد الطير، وعادل علي النجار، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص56.

[5] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص21. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري مرجع سابق، ص82. عادل سالم اللوزي "2010م" أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.

[6] عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص22.

[7] مثل هذا التعاون الدولي بين المحاكم . أنظر: محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص22.

[8] علي عبد الحميد تركي " 2009م "، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط1، جامعة الشارقة، الشارقة، ص88.

[9] أجازت المادة (101) مرافعات يمني الإحالة بالنص على أنه: "يجوز الاتفاق بين الخصمين مقدماً على اختصاص محكمة معينة، كما يجوز أثناء نظر الدعوى أن يتفق الخصوم جميعاً على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، فتقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إحالتها إليها مع مراعاة الاختصاص النوعي للمحاكم ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها."

والمادة (13) تحكيم يمني التي جاء فيها: " على المحاكم المختصة أو التي يتفق عليها طرفا التحكيم أن تفصل في المواضيع المحالة إليها وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى وجه الاستعجال." يقابلها نص المادة (27) من قانون الإجراءات السوداني.

[10] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص27، وما بعدها.

[11] كقيام ذات النزاع أمام محكمتين أو أكثر أو ارتباط الدعوى المرفوعة في أكثر من محكمة. انظر: فضل أدم فضل المسيري " الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص111.

[12] فضل أدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص115.

[13] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص30.

[14] نصت المادة (15) من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على أنه: "إذا حصل تنازع حول اختصاص المحكمة ودائرة التنفيذ في أي من محاكم البداية النظامية أو في حال التعارض بين القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ بمقتضى أحكام قانون التنفيذ النافذ المفعول فتحال القضية بعد الاطلاع على رأي القاضي الشرعي فيها إلى دائرة التنفيذ في محكمة البداية النظامية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها" كما نصت المادة (16) منه على أنه: "عند نفاذ أحكام هذا القانون، يتوجب على دائرة التنفيذ في جميع محاكم البداية النظامية إحالة الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية التي تمت لديها مباشرة إجراءات تنفيذها إلى المحكمة المختصة بمقتضى أحكام هذا القانون على أن تعتمد أي إجراءات اتخذت لتنفيذها قبل هذه الإحالة"

[15] على الحديدي " 2000م " التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م، ط1، ص174. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص88.

[16] حيث جاء في حكم لها: " ندب قاض للتنفيذ في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية، ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريا من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى قاضي التنفيذ باعتباره المختص بنظرها، ومؤدى ذلك أن تلتزم

المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 110 مرافعات". مجموعة النقض المصرية، الطعن رقم 1653 سنة 48ق جلسة 1983/5/23م، س34، ص1262. وجاء في حكم آخر لها: " مفاد المادة 110 من قانون المرافعات أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها، إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف رفع ابتداء إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الموعد القانوني فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظره في منازعة متعلقة بالتنفيذ وبإحالته إلى محكمة الاستئناف – المختصة – فإن الحكم المطعون فيه إذا التزم حكم الإحالة وقضى في الاستئناف المحال إليه شكلا وموضوعا فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه. مجموعة النقض المصرية، الطعن رقم 499 سنة 41ق جلسة 1976/3/29م س27، ص779.

[17] جاء فيها: "لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (1936) بجلستها المنعقدة في 1429/10/27هـ الموافق 2008/10/26م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأحكام وإلى عريضة الطعن والرد عليه وسائر مشتملات الملف من الأوراق تبين لها أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خال من أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (292) مرافعات وأن ما قضى به من الإحالة إلى المحكمة الابتدائية موافق من حيث النتيجة لصحيح القانون مادة (300) مرافعات لما هو ثابت فيه وفي حكم المحكم الذي أنهى النزاع صلحاً" طعن مدني رقم (35600. ك)لسنة 2008م صادر بتاريخ 2009/6/10م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية لسنة 2009.

كما جاء في حكم آخر لها: " لذلك فإن قرار محكمة استئناف الأمانة المطعون فيه المؤيد لقرار المحكمة الابتدائية القاضي بإحالة الأوراق إلى محكمة الشحر الابتدائية للسير في استكمال إجراءات التنفيذ قد جاء موافقاً لأحكام الشرع والقانون وسببا الطعن غير واردين عليه مما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه" طعن إداري رقم (25086) صادر بتاريخ 2006/5/17م. أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية لسنة 2006.

[18] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص35.

[19] حيث نصت على أنه: " يجري التنفيذ تحت إشراف قاض للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مندوبي التنفيذ".

[20] التي نصت على أنه: " يجري التنفيذ تحت إشراف قاض للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزائية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[21] التي نصت " بأن يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو من تندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين" والمحكمة المقصودة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع.

[22] عاشور مبروك "2005م" النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص37.

[23] أنظر الموادة (70، 71، 76، 148، 153) من قانون الإثبات اليمني رقم (5) لسنة 1996م الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1992م بشان الإثبات وتعديلاته.

[24] على سبيل المثال: نص المادة (2/83) منه.

[25] للتأكيد على ذلك نورد بعض هذه النصوص: المادة (112) مرافعات شرعية سعودي التي نصت على آنه: "يجوز للمحكمة أن تُقرِّر من تلقاء نفسِها أو بناءً على طلب أحد الخصوم مُعاينة المُتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة – إن كان ذلك مُمكِناً – أو بالانتِقال إليه أو ندب أحد أعضائِها لذلك، على أن يُذكر في القرار الصادِر بذلك موعِد المُعاينة، ولها أن تستخلِف في المُعاينة المحكمة التي يقع في نِطاق اختِصاصِها الشيء المُتنازع فيه. وفي هذه الحالة يبلِّغ قرار الاستخلاف القاضي المُستخلِف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المُتعلِقة بالخصوم وموضوع المُعاينة وغير ذلك من البيانات اللازِمة لتوضيح جوانِب القضية".

والمادة (114) مرافعات شرعية سعودي التي نصت على أن: "للمحكمة أو القاضي المُنتدب أو المُستخلف للمُعاينة، تعيين خبير أو أكثر للاستِعانة به في المُعاينة، ولها وللقاضي المُنتدب أو المُستخلف، سماع من يرون سماع شهادتِه من الشهود في موضِع النِزاع".

[26] فضل أدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص81.

[27] المرجع السابق، ص92.

[28] على أبو عطية هيكل " 2008م " التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص119.

[29] حيث جاء فيه: " أما من حيث الموضوع فنجد أن الطعن غير مجد وليس له أي أثر قانوني حيث لا يلزم قانوناً الطعن بالنقض في مثل ذلك القرار كونه يعتبر من القرارات الولائية لمحكمة الاستئناف وليس حكماً قضائياً" طعن مدني رقم (27172) صادر بتاريخ11 /4 /2007م. المحكمة العليا اليمنية، مركز المعلومات، صنعاء.

[30] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص7.

[31] صلاح الدين شوشار، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

[32] المرجع السابق، ص74.

[33] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص46.

[34] أستاذنا الدكتور: نجيب أحمد عبد الله الجبلي " 2010م " قانون التنفيذ الجبري اليمني، ط6، مركز ومكتبة الصادق، صنعاء، ص27.

[35] عبد الكريم محمد الطير، وعادل علي النجار، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص57.

[36] المرجع السابق، ص57، وما بعدها.

[37] حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنيب محكمة أخرى للإعلان القضائي أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق وعلى المحكمة المنابة قبول الإنابة وفقا لأحكام القانون."

[38] المحكمة العليا اليمنية الطعن رقم (3462) مدني، لسنة 2001، جلسة 2001/9/25م، القواعد القانونية والقضائية المدنية، ص125.

[39] عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص24.

[40] يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، منشورات عويدات، بيروت، ص267.

[41] عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص24.

[42] حيث نصت على ما يلي: " وإذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو إعلان وكان محل تنفيذ الإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى، فينيب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك."

[43] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص97.

[44] حيث نصت على أنه: " إذا كان المال أو الأمر الذي تقرر إجراء الكشف والخبرة عليه في منطقة غير منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقا لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة..." وتقابلها المادة (114) من نظام المرافعات السعودي.

[45] حيث نصت على أنه: " إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج اختصاص المحكمة يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في المحكمة الأخرى التي ستتخذ التدابير والإجراءات التنفيذية ضمن اختصاصها".

[46] تقابلها المدة (336) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، والمادة (4/220/أ) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[47] وهو ما سارت عليه المحكمة العليا اليمنية في حكم لها حيث جاء فيه: " وبعودة الدائرة إلى الأوراق تبين أن مناعي الطاعن غير صحيحة ومخالفة للثابت في الأوراق كون محكمة الشحر الابتدائية قد أوضحت في مذكرتها الموجهة إلى محكمة جنوب غرب الأمانة والمؤرخة في 2003/8/26م أن الشركة المطعون ضدها قد دفعت المبلغ المطلوب للتنفيذ بشيكين على النحو المفصل في المذكرة وأن الطاعن استلم جزءاً من ذلك المبلغ ومن ثم فإن محكمة الشحر الابتدائية هي المختصة بالتنفيذ لوجود أموال الشركة التي يجري عليها التنفيذ بدائرتها عملاً بنص المادة (317) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني" طعن إداري رقم (25086) بتاريخ 2006/5/17م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية.

[48] عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص21، 25.

[49] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص101، على الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص175.

[50] تقابلها المادة (1/276) من قانون المرافعات المصري.

[51] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري مرجع سابق، ص83.

[52] المادة (276/ 1) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أن: " يكون الاختصاص عند التنفيذ بحجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه".

[53] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري مرجع سابق، ص82. أحمد السيد صاوي " 2001م " وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص146. عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص23. عبد الحكم فودة " " دعاوى التنفيذ العملية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص15.

[54] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص101.

[55] تقابلها المادة (2/276) من قانون المرافعات المصري.

[56] حيث جاء في حيثيات حكم لها: " تنعقد الإنابة في تنفيذ أحكام المحكمين من محكمة الاستئناف إلى المحكمة التي يكون بدائرتها موقع العقار" طعن مدني رقم (35577 ك) بتاريخ 2009/6/24م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، للعام 2009.

[57] عزمي عبد الفتاح " 1987م " نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص357.

[58] التي تنص على أن: "يكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها، فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها".

[59] محمد عبد الخالق عمر " 1977م " مبادئ التنفيذ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص55، محمود محمد هاشم " 1991م " قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط2، ص351، نبيل اسماعيل عمر " 1980م " إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، اسكندرية، ص90.

[60] محمود محمد هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، مرجع سابق، ص351.

[61] عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، مرجع سابق، ص358، وما بعدها.

[62] أثبت الدكتور عادل اللوزي مسألة: أن المحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا تنزع الاختصاص من بقية المحاكم حال تعدد مواقع العقارات وتبعيتها لدوائر اختصاص عدة

محاكم، ولكنه لم يبين السند القانوني لهذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية العماني.أنظر: عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص22.

63 يوسف نجم جبران " " طرق الاحتياط والتنفيذ، مرجع سابق، ص260. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص87.

64 محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص101، على الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص175.

65 أحمد السيد صاوي، وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري مرجع سابق، ص148.

66 أمينة النمر، قوانين المرافعات الكتاب الثالث، منشأة المعارف، اسكندرية،ص 29.

67 عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، مرجع سابق، ص60، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص73.

68 عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص24، وما بعدها.

69 محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص102. وقد سبق أن علقنا على نص المادة (4/220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية فنحيل القارئ إلى ما سبق.

70 قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م.

71 محمود السيد عمر التحيوي " 2006م " التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دارا المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص308.

72 صلاح الدين شوشار، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص97.

73 من هذه التطبيقات ما جاء في حكم لها: " فإن إحالة ملف القضية إلى محكمة وصاب السافل الابتدائية وإنابتها بتنفيذ حكم التحكيم بعد أن أصبح حكماً باتاً واجب التنفيذ فذلك استناداً إلى نص المادة (58) من قانون التحكيم التي تنص على أحقية محكمة الاستئناف أن تخول المحكمة الابتدائية بتنفيذ حكم المحكمين البات ولما كان أطراف التنفيذ مقيمين في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة وصاب السافل الابتدائية فإن إحالة ملف القضية إليها للتنفيذ كان في محله وفقاً لنص المادة (58) من قانون المرافعات. الأمر الذي

يستوجب رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سببه" طعن مدني رقم (24639) بتاريخ 2006/4/22م، أرشيف مركز المعلومات، المحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[74] طعن إداري رقم 29931 بتاريخ 2007/4/24م، والطعن الإداري رقم: 31116 –ك بتاريخ 2007/6/27م، أرشيف مركز المعلومات، المحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[75] طعن مدني رقم: 26063 بتاريخ 2007/2/12م، أرشيف مركز المعلومات، المحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[76] طعن مدني رقم: 27324 بتاريخ 2007/2/27م، والطعن المدني رقم: 28535 – ك بتاريخ 6/17/ 2007م، أرشيف مركز المعلومات، المحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[77] طعن مدني رقم 28423 بتاريخ 2008/4/23م، أرشيف مركز المعلومات، المحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[78] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص125.

[79] حيث جاء فيه: " لا تجوز الإنابة القضائية إلا لتنفيذ حكم مكتمل الأركان والشروط، وإلا فقرار الإنابة باطل. والتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (60) تحكيم الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين التي تنص على أنه: "لا يجب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق مما يأتي : أ – أن يكون حكم التحكيم نهائياً وقابلاً للتنفيذ . ب – أن لا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم. ج –أن يكون صادراً وفقاً لأحكام هذا القانون ". طعن مدني رقم 25441 بتاريخ 2006/6/24م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[80] طعن مدني رقم 31812. ك بتاريخ 2008/11/17م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[81] تقابلها المادة (221) إجراءات مدنية إماراتي.

[82] حيث جاء فيه:" وعملا بالمادة (60) تحكيم يمني فإنه لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق من أن يكون الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ" طعن مدني رقم 28458. ك بتاريخ 11/13/ 2007م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[83] طعن مدني 31822 ك بتاريخ 2007/10/28م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[84] طعن تجاري رقم 31705 بتاريخ 2008/6/21م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[85] فتحي والي " 1986م " التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص53، وما بعدها.

[86] طعن إداري رقم 31116 –ك بتاريخ 2007/6/27م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[87] وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا اليمنية في الطعن المدني رقم 28535 – ك بتاريخ 6/17 /2007م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[88] حيث جاء فيه: " ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن محكمة أول درجة قد أخطأت عندما سارت في إجراءات تنفيذ حكم محكم وهي ليست ذات اختصاص في ذلك وفقاً للمادة (58) تحكيم، ولم تكن لديها إنابة من محكمة الاستئناف بذلك، إلا أن الشعبة الاستئنافية قد تلافت هذا الخطأ من محكمة أول درجة، بما قامت به من إلغاء لقرارها، وقامت بإصدار حكم منها في التنفيذ وهذا القضاء منها صوَّب مسار الإجراءات وصحح البطلان فيما صدر عن محكمة أول درجة، وأدى إلى الغاية المرجوة من نص المادة(58) تحكيم، حيث إن محكمة الاستئناف التي هي مختصة بالتنفيذ وفقاً للمادة(58) تحكيم قد فصلت في التنفيذ بقضاء منها، هو إلغاء لما صدر عن محكمة أول درجة " طعن مدني رقم 34008 – ك بتاريخ 3/22 /2009م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[89] تقابلها المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[90] نجيب أحمد عبد الله الجبلي، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص24، عبد الكريم محمد الطير، وعادل علي النجار، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص54.

[91] طعن مدني رقم 27324 بتاريخ 2007/2/27م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[92] علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص86، يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، مرجع سابق، ص265، على الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص175، حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص80، 87.

[93] مفلح عواد القضاة " 2008م " أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان، ص145. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص24. عبد الكريم محمد الطير، وعادل علي النجار، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص41.

[94] حيث جاء في حكم لها: " استناداً إلى نص المادة (58) من قانون التحكيم التي تنص على أحقية محكمة الاستئناف أن تخول المحكمة الابتدائية بتنفيذ حكم المحكمين البات ولما كان أطراف التنفيذ مقيمين في نطاق الاختصاص المكاني لمحكمة وصاب السافل الابتدائية فإن إحالة ملف القضية إليها للتنفيذ كان في محله " طعن مدني رقم 24639 بتاريخ 2006/4/22م، وأيضا طعن مدني رقم 29452/ك بتاريخ 3/17 /2008م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء. ووجه الاستدلال بهذا الحكم أن الطاعن نعى على قرار محكمة استئناف الحديد، لم تفصل الاستشكال المقدم منه، كونها صاحبة الاختصاص بتنفيذ حكم المحكمين، والفصل في إشكالاته، ومع ذلك أيدت المحكمة العليا قرار الاستئناف.

[95] تقابلها المادة (2/220) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[96] فضل أدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص260، وما بعدها.

[97] عبد الكريم محمد الطير، وعادل علي النجار، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص58.

[98] الفرع الأول من المطلب الثاني

[99] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص145.

[100] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، المرجع السابق، ص146.

[101] من ذلك الطعن المدني رقم 28458. ك بتاريخ 11/13/ 2007م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[102] علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص176. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص27. محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص193.

[103] تقابلها المادة (1/221) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والمادة (112) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

[104] عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص26.

[105] أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، مرجع سابق، ص99.

[106] فضل أدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص320.

[107] أشير إلى بعضها في مراجع: علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص176. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص94. فضل أدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص374.

[108] حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص94.

[109] حيث جاء في حكم لها: " وأن كانت دائرة الإجراء التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة، فيترتب عليها أن تنيب دائرة الإجراء التي يوجد فيها المال غير المنقول، وتكمل دائرة الإجراء المنابة معاملة المزايدة" قرار رقم (91/652) صفحة 1254 سنة 993. مشار إليه في مرجع: محمد خلاد، ويوسف خلاد، الاجتهاد القضائي – المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، 2000م، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، ص149.

[110] فضل أدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص370. محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص194.

[111] علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص177.

[112] ورد بعضها في مرجع: علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص176.

[113] أو إبلاغ الجهة البديلة، حسب المادة (435) التي تنص على أن: "على معاون التنفيذ أن يخطر السجل العقاري إن وجد أو أمين المنطقة الذي يوجد العقار المحجوز عليه في دائرة اختصاصه بإشعار موقع من قاضي التنفيذ بأن العقار قد تم الحجز عليه."

[114] نجيب أحمد عبد الله الجبلي، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص27.

[115] أمينة مصطفى النمر " " قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، إسكندرية، ص98.

[116] وقد جاء في حكم لها: "حيث أن الأحكام الصادرة في إجراءات التنفيذ هي تلك الأحكام التي تنصب فيها المنازعة على إجراء تنفيذ بحت من إجراءاته، (المحكمة الاتحادية العليا، رقم 22/118، تاريخ 2002/3/6) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا من دائرة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية 2002، عدد 1، ص562.

[117] حيث نصت على أن: " على المحكمة المنابة التي عهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة بيانات بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجرائه".

[118] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص174.

[119] طعن مدني 25441 بتاريخ 2006/6/24م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[120] محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، نفس الموضع.

[121] منها: طعن شخصي رقم (26974) لسنة 2006م، بتاريخ 2006/8/9م، والطعن المدني رقم (26309) لعام 2006م بتاريخ 2006/12/4م، أرشيف مركز المعلومات بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء.

[122] حيث نصت على أن: " 1 – تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية: ....."

[123] محمود مصطفى يونس، الإنابات القضائية، مرجع سابق، ص38.

تم بحمد الله

والله ولي التوفيق، ، ،